

مشروع قانون

رقم 03.25 يتعلق بهيئات

التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

(كما وافق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 22 يوليوز 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

محمد ولد الرشيد
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 03.25
يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

عشر (12) شهرا أو كلاهما، لدى مؤسسة ائتمان معتمدة طبقا للقانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

5 - سوق منظمة : السوق المعرفة في المادة الأولى من القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي.

6 - قيمة التصفية : المبلغ المحصل عليه بقسمة الأصل الصافي لهيئة التوظيف أو أحد أقسامها على عدد الحصص أو الأسهم التي أصدرتها الهيئة المذكورة أو أحد أقسامها.

7 - قيمة التصفية الإرشادية : حساب لقيمة تصفية حصص أو أسهم هيئة التوظيف المدرجة في بورصة القيم ينجز خلال كل يوم بورصة على أساس أحدث قيمة أصول الهيئة في السوق.

8 - صافي إعادة الشراء : مبلغ إعادة شراء الحصص أو الأسهم مطروح منه مبلغ اكتتاب الحصص أو الأسهم المذكورة في تاريخ محدد لحساب قيمة التصفية.

9 - مخاطر الطرف الآخر لهيئة التوظيف المتعلقة بالأدوات المالية الآجلة : مخاطر خسارة هيئة التوظيف التي قد تنتج عن إمكانية تخلف الطرف الآخر على الوفاء بالتزاماته في معاملة أو عقد يتعلق بالأدوات المالية الآجلة قبل الإتمام النهائي للمعاملة المذكورة أو للعقد المذكور.

10 - المخاطر الإجمالية لهيئة التوظيف المرتبطة بالأدوات المالية الآجلة : مخاطر عدم قدرة هيئة التوظيف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالأدوات المالية الآجلة التي تعاقدت بشأنها.

11 - الشركة المكلفة بالتسويق : الشركة المكلفة بتلقي أوامر الاكتتاب وإعادة شراء الحصص أو أسهم هيئة التوظيف بموجب اتفاقية تسويق مبرمة مع شركة تسيير هيئة التوظيف المذكورة.

المادة 4

تؤسس هيئة التوظيف بمبادرة من شركة التسيير التي تعين مؤسسة الإيداع.

تسير كل هيئة توظيف وفق بنود نظام تسييرها أو نظامها الأساسي من قبل شركة تسيير معتمدة طبقا لهذا القانون.

الجزء الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا القانون القواعد التي تنظم هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي ينحصر غرضها في التوظيف الجماعي لرؤوس الأموال في الأصول المنصوص عليها في المادة 51 أدناه ويتم إصدار حصصها أو أسهمها وإعادة شرائها في أي وقت وحين بأمر من كل مكتب طبقا لأحكام المادة 41 أدناه ويشار إليها أدناه بـ «هيئات التوظيف» أو «هيئة التوظيف».

يمكن لهيئات التوظيف أن تأخذ شكل صندوق جماعي للتوظيف أو شكل شركة للاستثمار ذات رأسمال متغير كما تم تعريفهما على التوالي في المادتين 18 و 28 أدناه ويشار إليهما على التوالي في هذا القانون بـ «الصندوق» و «شركة الاستثمار».

المادة 2

تؤسس هيئات التوظيف وفق صنف من الأصناف المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم الثاني من الجزء الثاني أدناه، حسب استراتيجية استثمارها أو تكوين الأصول وطبيعتها.

المادة 3

لتطبيق هذا القانون، يراد بما يلي :

1 - الأصل الصافي لهيئة التوظيف : قيمة أصول هيئة التوظيف في السوق بعد خصم ديونها.

2 - مؤشر : قيمة تنشر بانتظام و تتاح للجمهور، و تحدد دوريا، في مجموعها أو في جزء منها، بتطبيق معادلة أو طريقة حساب أو طريقة تقييم على أساس قيمة أصل أساسي أو عدة أصول أساسية وأسعار بما في ذلك تقديرات الأسعار وأسعار الفائدة الفعلية أو المقدرة وعروض الأثمان أو عروض الأثمان الثابتة أو قيم أخرى أو معطيات تم الحصول عليها إثر القيام باستقصاء للرأي.

3 - متصرف المؤشر : الشخص الاعتباري الذي يتولى تكوين المؤشر وحسابه وتتبعه ونشره.

4 - السيولة : الودائع في حساب بالاطلاع أو لأجل لا يتعدى اثنا

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

المادة 5

يأخذ إصدار الأدوات المالية من قبل هيئات التوظيف شكل حصص بالنسبة للصندوق وشكل أسهم بالنسبة لشركة الاستثمار.

المادة 6

لا يلزم حاملو الحصص أو المساهمون بديون هيئة التوظيف إلا في حدود نصيب كل واحد منهم في أصول الهيئة المذكورة.

يتحمل بشكل مستقل كل من هيئة التوظيف وشركة التسيير ومؤسسة الإيداع وحاملي الحصص أو المساهمين الديون الخاصة بهم. ولا يجوز لكل دائن الناتجة ديونه عن حفظ أو تسيير أصول هيئة التوظيف أو أحد أقسامها، التصرف إلا في حدود أصول الهيئة المذكورة.

لا يجوز لدائني شركة التسيير أو مؤسسة الإيداع أن يطالبوا بأي حال من الأحوال، تسديد ديونهم من أصول هيئة التوظيف أو أحد أقسامها أو من الذمة المالية لحاملي الحصص أو المساهمين.

الجزء الثاني

هيئات التوظيف

القسم الأول

تأسيس هيئات التوظيف

المادة 7

تؤسس هيئات التوظيف وفق الأشكال وطبقا للشروط والكيفيات الواردة في هذا القسم.

الباب الأول

اعتماد هيئات التوظيف

المادة 8

يخضع تأسيس كل هيئة توظيف لاعتماد مسبق من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل، بناء على مشروع نظام تسييرها وعند الاقتضاء، بناء على مشروع ملحق خاص بكل قسم كما هو منصوص عليه في المادة 10 أدناه عندما تتخذ شكل صندوق، أو بناء على مشروع نظامها الأساسي عندما تتخذ شكل شركة استثمار وذلك حسب الكيفيات والأشكال التي تحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 9

تعد شركة التسيير مشروع نظام تسيير الصندوق بما في ذلك عند الاقتضاء مشروع الملحق الخاص بكل قسم منه أو مشروع النظام الأساسي لشركة الاستثمار.

يجب أن تتضمن المشاريع المذكورة على الأقل البيانات التالية :

- تسمية هيئة التوظيف ومدتها وكذا تسمية شركة التسيير ومؤسسة الإيداع ؛

- صنف هيئة التوظيف ؛

- استراتيجية استثمار هيئة التوظيف ؛

- لائحة حاملي الحصص الأولين أو المساهمين الأولين وكذا الحصص التي قدمها كل واحد منهم. وعندما يتعلق الأمر بتقديم حصص في شكل أدوات مالية، يرفق نظام التسيير أو الملحق الخاص بالقسم أو النظام الأساسي، بتقرير لتقييم الحصص المذكورة يعد من لدن مراقب أو مراقبي الحصص ؛

- كفاءات تقييم أصول هيئة التوظيف أو الأصول التي تم تقديمها لهيئة التوظيف المذكورة ؛

- كفاءات ودورية حساب قيمة التصفية لحصص أو أسهم هيئة التوظيف وعند الاقتضاء، كفاءات إدراج هيئات التوظيف المذكورة في سوق منظمة ؛

- كفاءات تخصيص النتائج وتوزيع الدخل والأرباح على حاملي الحصص أو المساهمين ؛

- النسبة القصوى للعمليات التي يؤديها حاملو الحصص أو المساهمون عند اكتتاب الحصص أو الأسهم أو إعادة شرائها ؛

- النسبة القصوى لمصاريف التسيير الموجهة لتغطية مجموع تكاليف استغلال هيئة التوظيف باستثناء تكاليف الاقتراض ؛

- تواريخ افتتاح واختتام السنة المحاسبية لهيئة التوظيف التي لا يجب أن تتجاوز اثني عشر (12) شهرا. غير أن السنة المحاسبية الأولى قد تصل إلى ثمانية عشر (18) شهرا ؛

- كفاءات تغيير نظام التسيير أو النظام الأساسي وعند الاقتضاء الملحق ؛

- كفاءات إصدار حصص جديدة أو أسهم جديدة من لدن هيئة التوظيف ؛

- كفاءات إعادة شراء حصص أو أسهم هيئة التوظيف ؛

- مجموع آليات نظام تدبير مخاطر سيولة هيئة التوظيف المنصوص عليها في المادة 153 أدناه وشروط وكفاءات تطبيقها ؛

- شروط وكفاءات الاكتتاب وإعادة شراء الحصص أو الأسهم ؛

- اتفاقية التسويق المبرمة بين شركة التسيير والشركات المكلفة بالتسويق والتي تحدد بياناتها الدنيا بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛

وعند الاقتضاء ؛

- مذكرة ونسخة من الوثائق التي تثبت الالتزامات والضمانات الممنوحة لحاملي الحصص أو المساهمين في هيئة التوظيف التعاقدية، المنصوص عليها في المادة 60 أدناه ؛

- وكالة التسيير المبرمة بين شركة التسيير والمستثمر أو المستثمرين عندما تكون هيئة التوظيف مخصصة المنصوص عليها في المادة 111 أدناه ؛

- عقد تفويض التسيير الإداري أو المحاسباتي المنصوص عليه في المادة 148 أدناه.

وتحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل كيفية تطبيق هذه المادة.

المادة 12

يتم إيداع طلب الاعتماد مقابل وصل مؤرخ مسلم من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل لشركة التسيير.

تتوفر الهيئة المغربية لسوق الرساميل على أجل ثلاثين (30) يوما من أيام العمل لدراسة ملف الاعتماد ابتداء من التاريخ المحدد في الوصل المذكور.

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل خلال الأجل المذكور، أن تطلب من شركة التسيير جميع الوثائق والمعلومات التكميلية التي تعتبرها ضرورية. يوقف الطلب المذكور الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه ويجري سريانه ابتداء من التوصل بالوثائق والمعلومات التكميلية المذكورة.

تنهي الهيئة المغربية لسوق الرساميل دراسة الملف وتلغي طلب الاعتماد عند عدم توصلها بالوثائق أو المعلومات التكميلية المذكورة داخل الأجل المحدد في الطلب المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة، وتخبر بذلك شركة التسيير المعنية.

المادة 13

تبلغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل بموجب مقرر منح اعتماد هيئة التوظيف أو رفضه إلى شركة التسيير بكل وسيلة تثبت التسلم.

يجب أن يكون رفض الاعتماد معللا.

- كفاءات اقتناء وتفويت الحصص أو الأسهم التي تصدرها هيئة التوظيف المدرجة في البورصة أو في أي سوق منظمة بصورة قانونية أو عملية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- هوية الأعضاء الأولين بمجلس الإدارة أو تسميتهم فيما يخص شركة الاستثمار وكذا مدة انتدابهم ؛

- هوية أو تسمية مراقب أو مراقبي الحسابات الأولين ؛

- حالات حل هيئة التوظيف وكذا شروط التصفية وكفاءات توزيع الأصول ؛

- قواعد النصاب القانوني والأغلبية في الجمعيات العامة لشركة الاستثمار ؛

- كفاءات إخبار حاملي الحصص أو المساهمين.

وتحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل نماذج كل من مشروع نظام تسيير هيئة التوظيف ومشروع الملحق الخاص بكل قسم ومشروع نظامها الأساسي.

المادة 10

يجب أن يتضمن نظام تسيير الصندوق الذي يتكون من عدة أقسام، بنودا مشتركة تخص الصندوق وملحقا خاصا بكل قسم. يحدد كل ملحق صنف القسم المعني وقواعد تسييره.

المادة 11

تودع شركة التسيير لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل طلب اعتماد هيئة التوظيف مرفقا بملف.

يضم الملف المذكور على وجه الخصوص الوثائق التالية :

- مشروع نظام تسيير الصندوق، مرفقا، وعند الاقتضاء بالملحق الخاص بكل قسم منه أو مشروع النظام الأساسي لشركة الاستثمار ؛

- استمارة البيانات المتعلقة بهيئة التوظيف وشركة تسييرها ومؤسسة إيداعها و الشركة أو الشركات المكلفة بالتسويق أو مراقبي حساباتها، تعد وفق النموذج الذي يحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل ؛

- الاتفاقية المبرمة بين شركة التسيير ومؤسسة الإيداع، المنصوص عليها في المادة 145 أدناه ؛

- الاتفاقية المبرمة بين شركة التسيير ومراقبي الحسابات، المنصوص عليها في المادة 189 أدناه ؛

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

ويحدد مقرر سحب الاعتماد في الحالات المنصوص عليها في البنود (1 و 3 و 6) أعلاه مدة تصفية هيئة التوظيف.

يترتب عن سحب اعتماد هيئة التوظيف شطبها من لائحة هيئات التوظيف المشار إليها في المادة 14 أعلاه.

الباب الثاني

الصندوق الجماعي للتوظيف

المادة 18

يعتبر الصندوق ملكية مشتركة لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتتكون أصوله من أدوات مالية وسيولة. يتم تسيير الصندوق لحساب الملاك المشتركين. ويتم إصدار حصصه وإعادة شرائها في كل وقت وحين بأمر من كل مكتب أو حامل للحصص.

المادة 19

يمكن أن يضم الصندوق قسما أو عدة أقسام عند تأسيسه أو أن يحدث أقساما جديدة خلال نشاطه. يعد كل قسم من الصندوق بمثابة هيئة توظيف مستقلة، خاضع لأحكام هذا القانون ويكون محل محاسبة منفصلة.

المادة 20

تمثل الحصص التي يصدرها الصندوق أو أحد أقسامه حصريا مساهمة الملاك المشتركين في الصندوق المذكور أو أحد أقسامه وتمنحهم حقوقا والتزامات في حدود نصيب كل واحد منهم. ويحدد المبلغ الأدنى الأولي للحصص المذكورة خلال تأسيس الصندوق من لدن الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل على ألا يقل الحد المذكور عن مليون (1.000.000) درهم.

المادة 21

لا يؤثر إخلال أحد أقسام الصندوق بأحكام هذا القانون على باقي أقسامه.

المادة 22

لا تغطي أصول قسم معين سوى ديونه وتعهداته والتزاماته ولا يستفيد إلا من المستحقات التي تخصه.

المادة 23

لا يعتبر الصندوق شركة مدنية أو شركة محاصة ولا يخضع للأحكام المتعلقة بشبه الشركات المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

المادة 14

تعد الهيئة المغربية لسوق الرساميل لائحة هيئات التوظيف المعتمدة وتتولى تحيينها ونشرها على موقعها الإلكتروني.

المادة 15

يجب أن تشير هيئات التوظيف في جميع عقودها أو فواتيرها أو إعلاناتها أو منشوراتها أو في وثائقها الأخرى، كيفما كانت دعائها، موجهة للأغيار إلى تسميتها مسبقة ببيان «الصندوق الجماعي للتوظيف» أو «شركة الاستثمار» متبوعة بمراجع مقرر الاعتماد.

وعلاوة على ذلك، يجب الإشارة في الوثائق المذكورة إلى تسمية ومقر شركة تسيير هيئة التوظيف ومؤسسة إيداعها.

المادة 16

يخضع كل تغيير يطرأ على نظام تسيير الصندوق أو على الملحق الخاص بأحد أقسامه أو على النظام الأساسي لشركة الاستثمار، لاعتماد جديد من الهيئة المغربية لسوق الرساميل يمنح وفق نفس الشروط والأشكال المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 13 أعلاه والمادتين 26 و 37 أدناه.

تحدد لائحة التغييرات المذكورة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل وتخضع كل التغييرات غير المدرجة في اللائحة المذكورة لموافقتها القبلية.

المادة 17

يسحب اعتماد هيئة التوظيف بمقرر للهيئة المغربية لسوق الرساميل :

(1) بطلب من شركة التسيير ؛

(2) إذا لم يتم استخدام اعتماد هيئة التوظيف خلال ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ منحه ؛

(3) إذا لم تعد هيئة التوظيف تستوفي إحدى الشروط المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 13 أعلاه والتي منح على أساسها الاعتماد ؛

(4) بتصفية آخر أقسام الصندوق ؛

(5) عند انقضاء مدتها ؛

(6) في الحالات المنصوص عليها في المواد 110 و 131 و 186 أدناه.

المادة 24

لا يجوز لحاملي حصص الصندوق وورثتهم وذوي حقوقهم ولدائتهم أن يطلبوا التقسيم فيما بينهم لأصول الصندوق خلال نشاطه.

المادة 25

يعتبر الصندوق المعتمد من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل مؤسساً بالتوقيع على مشروع نظام تسييره وبالتحرير الكامل لحصصه الأولى.

المادة 26

يجب على شركة التسيير، خلال أجل أقصاه شهر، ابتداء من تاريخ تأسيس الصندوق، القيام بما يلي :

(1) إيداع لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية التابع لها مقرها :

- أصل أو نظير من نظام التسيير مرفقا عند الاقتضاء، بالملاحق الخاص بكل قسم ؛

- نسخة من مقرر اعتماد الصندوق ؛

- شهادة إيداع الحصص الأولى في الصندوق، تسلمها مؤسسة الإيداع. عندما يتضمن الصندوق عدة أقسام، تعد مؤسسة الإيداع شهادة إيداع لكل قسم.

(2) نشر إشعار في إحدى جرائد الإعلانات القانونية وفق النموذج الذي يحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجب على شركة التسيير أن ترسل إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل خلال عشرة (10) أيام عمل ابتداء من تاريخ نشر الإشعار المذكور، بنسخة من الوثائق المنصوص عليها في البندين (1) و(2) أعلاه.

المادة 27

يجوز لكل شخص الاطلاع على الوثائق المشار إليها في المادة 26 أعلاه المودعة لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية التابع لها مقر شركة تسيير الصندوق أو الحصول على مستخرج منها على نفقته يسلم من لدن كاتب الضبط.

الباب الثالث

شركة الاستثمار

المادة 28

تؤسس شركة الاستثمار في شكل شركة مساهمة ذات رأسمال متغير خاضعة لأحكام الظهير الشريف الصادر في 17 من ذي الحجة 1340 (11 غشت 1922) المتعلق بشركات الرأسمال ولأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وأحكام هذا القانون. تصدر شركة الاستثمار أسهمها وتعيد شراءها في كل وقت وحين بأمر من كل مكتب أو مساهم.

يحدد مبلغ رأسمال شركة الاستثمار عند التأسيس من لدن الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل، دون أن يقل مبلغه الأدنى عن خمسة (5) ملايين درهم. يساوي مبلغ رأسمال شركة الاستثمار في كل وقت وحين قيمة أصلها الصافي مع خصم المبالغ القابلة للتوزيع المنصوص عليها في المادة 75 أدناه.

ويتكون أصل شركة الاستثمار من محفظة أدوات مالية وسيولة.

المادة 29

استثناء من أحكام المادتين 4 و6 والبندين الثاني من المادة 17 والفقرة الثانية من المادة 19 والمواد من 20 إلى 22 والفقرة الثانية من المادة 23 والمواد من 24 إلى 26 ومن 33 إلى 35 والمواد 41 المكررة و44 و45 و47 و67 و67 المكررة و67 المكررة مرتين و70 و106 المكررة و110 و111 و121 والفقرة الثانية من المادة 330 من القانون السالف الذكر رقم 17.95، تخضع شركات الاستثمار لأحكام المواد من 30 إلى 38 بعده.

المادة 30

يتم تحرير أسهم شركة الاستثمار بالكامل فور الاكتتاب فيها. وتكون وجوبا اسمية.

لا تمنح الزيادة في رأس المال بإصدار أسهم جديدة للمساهمين أي حق تفضيلي في الاكتتاب.

المادة 31

يباشر تغيير رأس المال في كل وقت وحين وبقوة القانون، مع مراعاة أحكام المادة 144 أدناه ووفقا للنظام الأساسي لشركة الاستثمار.

المادة 32

لا يمكن أن تتجاوز مدة انتداب الأعضاء الأولين بمجلس الإدارة ثلاث (3) سنوات.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

المادة 33

يجب أن يعين أول مراقب أو مراقبي الحسابات في النظام الأساسي لثلاث (3) سنوات المحاسبية الأولى.

المادة 34

يجب أن تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية خلال الخمسة (5) الأشهر التي تلي تاريخ اختتام السنة المحاسبية. ويمكن أن تنعقد الجمعية العامة العادية دون اكتمال النصاب القانوني ويكون كذلك الشأن فيما يتعلق بالدعوة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية.

المادة 35

تزاوّل مهام المدير العام أو رئيس الإدارة الجماعية أو المدير العام الوحيد لشركة الاستثمار من طرف ممثل وحيد دائم في شركة التسيير، يخضع لمجموع الالتزامات والمسؤوليات المطبقة على المهام المذكورة دون الإخلال بالمسؤولية التضامنية للشخص الاعتباري الذي يمثلها.

يجب على شركة التسيير عند إنهاء مهام ممثلها في شركة الاستثمار، أن تبلغ بذلك فوراً الهيئة المغربية لسوق الرساميل وكذا بهوية ممثلها الجديد.

المادة 36

تعتبر شركة الاستثمار المعتمدة من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل مؤسسة بالتوقيع على مشروع نظامها الأساسي من قبل المساهمين الأولين أو من لدن وكلائهم وبالتحرير الكامل للأسهم الأولى.

المادة 37

يتعين على شركة التسيير، خلال أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ تأسيس شركة الاستثمار، القيام بما يلي :

(1) إيداع لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية التابع لها مقرها :

- أصل أو نظير النظام الأساسي لشركة الاستثمار ؛

- نسخة من مقرر اعتمادها ؛

- شهادة إيداع الحصص الأولى في شركة الاستثمار، تسلمها مؤسسة الإيداع.

(2) نشر إشعار في إحدى جرائد الإعلانات القانونية وفق نموذج يحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجب على شركة التسيير أن ترسل إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل خلال عشرة (10) أيام عمل ابتداء من تاريخ نشر الإشعار المذكور، نسخة من الوثائق المنصوص عليها في البندين (1) و(2) أعلاه.

المادة 38

يجوز لكل شخص الاطلاع على الوثائق المشار إليها في المادة 37 أعلاه المودعة لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية التابع لها مقر شركة تسيير شركة الاستثمار أو الحصول على مستخرج منها على نفقته يسلم من لدن كاتب الضبط.

الباب الرابع

حصص أو أسهم هيئات التوظيف

المادة 39

يجب أن تقيد حصص أو أسهم هيئة التوظيف في الحساب لدى الوديع المركزي طبقاً لأحكام القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب.

المادة 40

يمكن تحرير حصص أو أسهم هيئة التوظيف بعملات أجنبية طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصرف ووفق البنود المنصوص عليها في نظام تسييرها أو في نظامها الأساسي.

المادة 41

تصدر هيئة التوظيف حصصاً أو أسهماً وتعيد شراءها في كل وقت وحين بأمر من حامي الحصص أو المساهمين بقيمة تصفيتها تضاف إليها عند الاكتتاب وتخصم منها عند إعادة الشراء العمولات المنصوص عليها في المادتين 43 و44 أدناه، حسب دورية يحددها نظام التسيير أو النظام الأساسي. يتم حساب قيمة التصفية المذكورة على الأقل كل جمعة.

غير أنه، يجوز لهيئة التوظيف التعاقدية المنصوص عليها في المادة 60 أدناه، أن تحدد فترة إصدار حصصها أو أسهمها وإعادة شرائها في نظام تسييرها أو نظامها الأساسي.

لا تصدر هيئة التوظيف حصصاً أو أسهماً إلا بعد إيداع قيمتها نقداً أو في شكل أدوات مالية في حسابها المفتوح لدى مؤسسة الإيداع وتسجيلها في أصولها.

المادة 42

يعتبر الاكتتاب في حصص أو أسهم هيئة التوظيف واقتنائها بمثابة موافقة حامل الحصص أو المساهم على نظام تسيير الهيئة المذكورة أو نظامها الأساسي.

المادة 43

يمكن للشركة المكلفة بالتسويق أن تتقاضى عمولات بمناسبة اكتتاب أو إعادة شراء حصص أو أسهم هيئة التوظيف دون أن تتجاوز النسب العليا التي تحددها الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 44

تستحق عمولات دنيا لهيئة التوظيف عن كل اكتتاب أو إعادة الشراء في «هيئات التوظيف للأسهم» و«هيئات التوظيف المتنوعة» و«هيئات التوظيف التشاركية» التي تقوم بتوظيف أصولها في شكل أسهم مدرجة في بورصة القيم أو أي سوق منظمة أخرى.

تخصص العمولات الدنيا المذكورة لتغطية نفقات هيئات التوظيف المذكورة، عند اقتناء أو تفويت الأدوات المالية المكونة لأصولها، دون أن تتجاوز العمولات المذكورة النسب الدنيا التي تحددها الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

الباب الخامس

بيان معلومات هيئات التوظيف

المادة 45

لا تطبق على هيئات التوظيف أحكام القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

المادة 46

بعد تأسيس هيئة التوظيف وقبل إصدار الحصص أو الأسهم الأولى للجمهور قصد الاكتتاب فيها، يجب على شركة التسيير أن تعرض على الهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد التأشير بيان معلومات تعدده وفق نموذج يحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 47

يتم إيداع طلب التأشير على بيان المعلومات مقابل وصل مؤرخ مسلم من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل لشركة التسيير. وتوفر الهيئة المغربية لسوق الرساميل على أجل عشرين (20) يوما من أيام العمل لمنح أو رفض التأشير بشكل معلل ابتداء من التاريخ المحدد في وصل الإيداع.

تقوم شركة التسيير بنشر بيان معلومات هيئة التوظيف داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل في إحدى جرائد الإعلانات القانونية ابتداء من تاريخ التأشير على البيان المذكور. ويجب عليها أيضا ابتداء من تاريخ النشر المذكور أن تضع بيان المعلومات رهن إشارة الجمهور للاطلاع عليه في مقرها وعلى موقعها الإلكتروني وفي مكاتب جميع الشركات المكلفة بالتسويق.

المادة 48

يمنع نشر كل معلومة تتعلق بهيئة التوظيف قبل نشر بيان معلوماتها.

المادة 49

يخضع كل تغيير يطرأ على بيان معلومات هيئة التوظيف لتأشير جديد من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفق نفس الكيفيات والأشكال المنصوص عليها في المادة 47 أعلاه.

تحدد لائحة التغييرات المذكورة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل. وتخضع التغييرات غير المدرجة في اللائحة المذكورة لموافقتها القبلية.

القسم الثاني

القواعد المطبقة على هيئات التوظيف

المادة 50

يجب على هيئة التوظيف أن تتقيد خلال تأسيسها ونشاطها في كل وقت وحين بالقواعد الواردة بهذا القسم.

الباب الأول

تكوين الأصول

المادة 51

يجب على هيئة التوظيف أن تتقيد في كل وقت وحين بتكوين أصولها كما هو محدد في نظام تسييرها أو في نظامها الأساسي.

يمكن أن تتكون أصول هيئة التوظيف مما يلي :

(1) أدوات مالية مدرجة في بورصة القيم ؛

(2) سندات الديون باستثناء الأوراق التجارية وأذون الصندوق ؛

(3) الحصص أو الأسهم الصادرة عن هيئات التوظيف التي لا تكون في حيازتها حصص أو أسهم هيئات أخرى للتوظيف تتعدى عتبة تحددها الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل؛

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

الباب الثاني

أصناف هيئات التوظيف

المادة 55

يمكن لهيئات التوظيف أن تؤسس حسب طبيعة أصولها وفق أحد الأصناف التالية: «هيئات التوظيف للأسهم» أو «هيئات التوظيف لسندات القرض» أو «هيئات التوظيف المتنوعة» أو «هيئات التوظيف النقدية» أو «هيئات التوظيف التعاقدية» أو «هيئات التوظيف التشاركية». ويمكن إحداث أصناف أخرى لهيئات التوظيف بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجب على هيئات التوظيف التقيد باستمرار بالصنف المحدد في نظام تسييرها أو في نظامها الأساسي.

المادة 56

يجب أن توظف هيئات التوظيف للأسهم باستمرار:

(1) في شكل أسهم وشهادات الاستثمار وحقوق الرصد أو الاكتتاب الناشئة عن الأسهم أو الشهادات المذكورة، المدرجة في جدول أسعار بورصة القيم أو في كل سوق أخرى منظمة مفتوحة للجمهور، على الأقل 60% من أصولها دون احتساب السيولة وحصص أو أسهم هيئات التوظيف للأسهم؛

(2) أو في شكل حصص أو أسهم لهيئات التوظيف للأسهم، 100% من أصولها دون احتساب السيولة.

المادة 57

يمكن أن تكون هيئات التوظيف لسندات القرض «قصيرة الأمد» أو «متوسطة وبعيدة الأمد».

ويجب أن توظف باستمرار:

(1) في شكل سندات الديون، على الأقل 90% من أصولها دون احتساب السيولة وحصص أو أسهم هيئات التوظيف لسندات القرض والديون التي تمثل عمليات الاستحفاظ التي تقوم بها الهيئة باعتبارها مفوتاً إليها؛

(4) السندات الصادرة عن صناديق التوظيف الجماعي للتسديد؛

(5) السندات الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي للرأس مال؛

(6) السندات الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي العقاري؛

(7) شهادات الصكوك؛

(8) الأدوات المالية الآجلة أصلها الأساسي أدوات مالية أو مؤشرات أو نسب فائدة أو عملات أجنبية وذلك مع مراعاة أحكام المادة 52 أدناه؛

(9) السيولة؛

(10) الودائع الاستثمارية لدى البنوك التشاركية المعتمدة طبقاً للقانون السالف الذكر رقم 103.12؛

(11) الأصول المنصوص عليها في البنود من (1) إلى (9) أعلاه والخاضعة لتشريع أجنبي والمُعترف بمعادلتها من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل والمحرة بعملات أجنبية طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصرف. تحدد كفاءات تطبيق هذا البند بدورية تصدرها الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 52

يجب أن تكون الأدوات المالية التي تشكل الأصول الأساسية للأدوات المالية الآجلة لهيئة التوظيف، مؤهلة لتكوين أصولها ومطابقة للأصول المحددة في نظام تسييرها أو في نظامها الأساسي.

المادة 53

تقوم شركة التسيير بتقييم الأصول التي في حوزة هيئة التوظيف حسب قيمتها في السوق وبحساب قيمة تصفية حصص أو أسهم الهيئة المذكورة طبقاً للمادة 3 أعلاه.

تحدد كفاءات تقييم الأصول المذكورة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 54

لا يجوز لهيئات التوظيف تلقي اكتتاب عيني في حصصها أو أسهمها إلا بالأصول المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه.

يجب على شركة التسيير رفض كل أو بعض الأدوات المالية المقترحة من لدن أحد المكتتبين التي قد يترتب عن تلقي الاكتتاب فيها، عدم تقيد هيئة التوظيف المعنية بالقواعد الاحترازية المنصوص عليها في المواد 62 و63 و64 و115 أدناه أو التي لا تندرج في استراتيجية استثمارها.

المادة 60

«هيئات التوظيف التعاقدية» هي الهيئات التي تلتزم فيها شركة التسيير بموجب عقد بتحقيق نتيجة محددة في شكل مردودية للمبلغ الموظف من قبل المكتب أو ضمانه أو هما معا. ويمكن لشركة التسيير لهيئة التوظيف أن تطلب من كل مكتب مقابل النتيجة المذكورة، التزامات تتعلق بالمبلغ المزمع توظيفه أو بمدة حيازته لحصص أو أسهم هيئات التوظيف أو هما معا.

المادة 61

يجب أن توظف هيئات التوظيف التشاركية باستمرار :

1) 100% من أصولها، دون احتساب السيولة وحصص أو أسهم هيئات التوظيف التشاركية، في شكل شهادات الصكوك أو ودائع استثمارية أو أسهم مدرجة في بورصة القيم تصدرها شركات يستجيب نشاطها وأصولها وخصومها لمعايير تحددها الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل بعد استطلاع الرأي بالمطابقة للمجلس العلمي الأعلى المنظم بموجب الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية ؛

2) أو 100% من أصولها، دون احتساب السيولة، في حصص أو أسهم «هيئات التوظيف التشاركية».

الباب الثالث

القواعد الاحترافية

المادة 62

لا يجوز أن تكون في حوزة هيئة التوظيف أدوات مالية لنفس المصدر تفوق نسبة مئوية تحددها الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل دون أن تتجاوز هذه النسبة 20% من أصولها. يمكن أن تصل النسبة المذكورة إلى 100% عندما تكون الأدوات المالية صادرة أو مضمونة من طرف الدولة.

غير أنه، يجوز أن تكون في حوزة هيئة التوظيف نسبة 20% من أصولها في شكل أسهم أو سندات ديون لنفس المصدر عندما تنص استراتيجية استثمارها على إعادة تكوين أصولها وفق تكوين مؤشر الأسهم أو مؤشر سندات الديون. ويمكن أن تصل النسبة المذكورة إلى 35% بالنسبة لمصدر واحد، عندما تمثل أسهمه أو سندات دينه أكثر من 20% من تكوين المؤشر.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

2) أو في شكل حصص أو أسهم لهيئات التوظيف لسندات القرض، 100% من أصولها دون احتساب السيولة والديون التي تمثل عمليات الاستحفاظ التي تقوم بها الهيئة باعتبارها مفوتا إليها.

غير أنه، لا يمكن لهيئات التوظيف لسندات القرض قصيرة الأمد أن تكون في حيازتها أسهما أو شهادات استثمار أو حقوق الرصد أو الاكتتاب الناشئة عن الأسهم أو الشهادات المذكورة أو حصصا أو أسهما لهيئات التوظيف للأسهم أو لهيئات التوظيف التشاركية أو لهيئات التوظيف التعاقدية أو لهيئات التوظيف المتنوعة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 58

يجب أن توظف هيئات التوظيف المتنوعة باستمرار :

1) جزء من أصولها في شكل أسهم أو شهادات استثمار أو حقوق الرصد أو الاكتتاب الناشئة عن الأسهم أو الشهادات المذكورة المدرجة في جدول أسعار بورصة القيم أو في كل سوق أخرى منظمة مفتوحة للجمهور وجزء آخر من أصولها في شكل سندات الديون في حدود تقل عن العتبات المنصوص عليها في البند 1) من المادتين 56 و 57 أعلاه ؛

2) أو في شكل حصص أو أسهم لهيئات التوظيف المتنوعة، 100% من أصولها دون احتساب السيولة والديون التي تمثل عمليات الاستحفاظ التي تقوم بها الهيئة باعتبارها مفوتا إليها.

المادة 59

يجب أن توظف هيئات التوظيف النقدية باستمرار :

1) في شكل سندات الديون، مجموع أصولها دون احتساب السيولة وحصص أو أسهم هيئات التوظيف النقدية والديون التي تمثل عمليات الاستحفاظ التي تقوم بها الهيئة باعتبارها مفوتا إليها.

وفي هذه الحالة، تكون على الأقل نسبة 50% من الأصول المذكورة موظفة باستمرار في سندات الديون التي تقل مدتها عند الإصدار أو مدتها المتبقية عن سنة واحدة ؛

2) أو في شكل حصص أو أسهم لهيئات التوظيف النقدية، 100% من أصولها دون احتساب السيولة والديون التي تمثل عمليات الاستحفاظ التي تقوم بها الهيئة باعتبارها مفوتا إليها.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

المادة 63

لا يجب أن تتعدى نسبة مجموع السندات الصادرة عن صندوق التوظيف الجماعي للتسديد وعن هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال وعن هيئات التوظيف الجماعي العقاري في أصول هيئة التوظيف النسبة التي تحدد من لدن الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل دون أن تتجاوز عتبة 20%.

غير أنه، يجوز لهيئة التوظيف التشاركية أن تكون 100% من أصولها على شكل شهادات صكوك.

المادة 64

لا يمكن أن تتجاوز نسبة كل أداة من الأدوات المالية الواردة أدناه والتي يمكن أن تكون في حوزة هيئة التوظيف، النسبة التي تحددها الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل دون أن تتجاوز عتبة 20% :

(1) سندات رأسمال المدرجة في بورصة القيم الصادرة من لدن نفس المصدر ؛

(2) سندات الديون الصادرة من لدن نفس المصدر ؛

(3) الحصص أو الأسهم الصادرة من نفس هيئة التوظيف ؛

(4) السندات الصادرة من نفس صندوق التوظيف الجماعي للتسديد ؛

(5) السندات الصادرة من نفس هيئة التوظيف الجماعي للرأسمال ؛

(6) السندات الصادرة من نفس هيئة التوظيف الجماعي العقاري.

المادة 65

لا يجوز أن تكون في حوزة هيئة التوظيف، سيولة تفوق نسبة في أصول الهيئة تحدد من لدن الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل. لا يمكن أن تتجاوز النسبة المذكورة عتبة 20%.

المادة 66

يجوز أن تكون في أصول هيئة التوظيف ديون تمثل عمليات الاستحفاظ التي تقوم بها باعتبارها مفوت إليها في الحدود التي تحددها الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل دون أن تتجاوز عتبة 100% من أصولها.

وتحدد الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل حدا لتعرض هيئة التوظيف المذكورة لمخاطر الطرف الآخر بالنسبة لنفس المتعاقد، دون أن يتجاوز هذا الحد عتبة 20% من أصولها.

المادة 67

يمكن لهيئة التوظيف أن تقوم بعمليات اقتراض نقود أو سندات وعمليات استحفاظ باعتبارها مفوتة، وذلك في حدود إجمالية تحدد من لدن الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل دون تجاوز عتبة 10% من أصول هيئة التوظيف.

المادة 68

يمكن لهيئة التوظيف أن تقوم بعمليات إقراض سندات بصفتها مقرضا في حدود تحدد من لدن الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل دون تجاوز عتبة 100% من أصولها.

وتحدد الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل حدا لتعرض هيئة التوظيف المذكورة لمخاطر الطرف الآخر بالنسبة لنفس المقترض، دون أن يتجاوز هذا الحد عتبة 20% من أصولها.

المادة 69

استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات، يجب أن تكون عمليات إقراض السندات التي تقوم بها هيئة التوظيف باعتبارها مقرضة مضمونة.

يشترط في السندات التي تتوصل بها هيئة التوظيف كضمانات خلال عمليات إقراض السندات ما يلي :

- ألا تكون صادرة أو مضمونة من قبل المقترض أو من قبل شركة أو هيئة تنتمي لنفس المجموعة التي ينتمي إليها المقترض ؛

- ألا تكون حصصا أو أسهما صادرة من نفس هيئة التوظيف المذكورة ؛

- أن تتوافق مع الأدوات المالية التي يمكن للهيئة حيازتها حسب صنفها واستراتيجية استثمارها كما تم تحديدهما في نظام تسييرها أو نظامها الأساسي وبيان معلوماتها ؛

- أن تكون قيمتها في السوق تساوي على الأقل القيمة في السوق للسندات المقرضة وذلك طيلة مدة القرض.

المادة 70

لا يمكن أن تتجاوز نسبة مخاطر الطرف الآخر لهيئة التوظيف المتعلقة بالأدوات المالية الآجلة بالنسبة لنفس المتعاقد النسبة التي تحددها الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل دون أن تتجاوز هذه النسبة 20% من أصولها.

تحدد كفاءات حساب النسبة المذكورة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 71

لا يمكن أن تتجاوز نسبة المخاطر الإجمالية المرتبطة بالأدوات المالية الآجلة التي تتكون منها أصول هيئة التوظيف النسبة التي تحددها الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل دون أن تتجاوز 100% من أصولها.

تحدد كفاءات حساب النسبة المذكورة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 72

علاوة على القواعد الاحترازية المنصوص عليها في المواد من 62 إلى 71 أعلاه، يمكن أن تصدر قواعد احترازية أخرى بنص تنظيمي باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجب أن تتقيد شركة التسيير في كل وقت وحين بالقواعد الاحترازية المنصوص عليها في هذا الباب بالنسبة لكل هيئة من هيئات التوظيف التي تسييرها. غير أنه، يمكن للهيئات الواردة أدناه عدم التقيد بالقواعد الاحترازية المذكورة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ التأشير على بيان معلوماتها :

1 - هيئات التوظيف حديثة التأسيس ؛

2 - هيئات التوظيف التي تم تجديد اعتمادها من أجل تغيير صنفها.

يجب على شركة التسيير أن تخبر فورا الهيئة المغربية لسوق الرساميل بكل تجاوز للعتبات المنصوص عليها في هذا الباب وفق الكفاءات التي تحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

الباب الرابع

القواعد المحاسبية

المادة 73

استثناء من أحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، تخضع هيئات التوظيف لقواعد محاسبية مصادق عليها من لدن الإدارة، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمحاسبة.

المادة 74

تساوي الحصيلة الصافية للسنة المحاسبية لهيئة التوظيف، مجموع قيم العائدات المتأتية من أصول الهيئة المذكورة وكل عائد آخر، يخصم منه مصاريف التسيير والتكاليف.

المادة 75

تتألف المبالغ القابلة للتوزيع من طرف هيئة التوظيف برسم سنة محاسبية من الحصيلة الصافية للسنة المحاسبية المذكورة مضاف إليها المبلغ المرحل من جديد ويزيد أو يخصم منها حسب الحالة، رصيد حساب تسوية الدخول المتعلقة بالسنة المحاسبية المختتمة.

يُمكن حساب التسوية المذكور من ضمان توزيع عادل للنتيجة القابلة للتوزيع على جميع ذوي الحقوق، ويسجل في جانب الدائن منه الدخول التي يسبقها المكتتبون الجدد ويخصم منه في جانب المدين العائدات المضمنة في الثمن المدفوع لحاملي الحصص أو المساهمين المنسحبين.

المادة 76

تدفع المبالغ القابلة للتوزيع من طرف هيئة التوظيف داخل أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ اختتام كل سنة محاسبية لهيئة المذكورة.

القسم الثالث

إدماج و انفصال هيئات التوظيف

المادة 77

يمكن لشركة التسيير أن تقوم بإدماج، على الأقل هيئتين للتوظيف أو قسمين بهيئة التوظيف من أجل تأسيس هيئة توظيف جديدة أو قسم بهيئة جديد وتنقل دون القيام بالتصفية، مجموع أصول الهيئتين أو القسمين المذكورين وخصومهما للهيئة الجديدة أو القسم الجديد وتمنح لحاملي الحصص أو المساهمين فيها حصصا أو أسهما.

المادة 78

يمكن لشركة التسيير أن تقوم بإدماج وضم هيئة توظيف قائمة أو عدة هيئات توظيف قائمة أو أقسام هيئة توظيف قائمة يشار إليها أدناه ب «هيئات التوظيف المضمومة» لهيئة توظيف أخرى قائمة أو لقسم آخر قائم يشار إليه أدناه ب «هيئة التوظيف الضامة».

تقوم شركة التسيير بتحويل، دون القيام بالتصفية، مجموع أصول وخصوم هيئات التوظيف المضمومة إلى هيئة التوظيف الضامة وتمنح لحاملي الحصص أو المساهمين في هيئات التوظيف المضمومة حصصا أو أسهما في هيئة التوظيف الضامة.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

- أثر العملية المزمع القيام بها على أصول هيئات التوظيف المعنية ؛
- العائدات وتخصيصها وتوزيعها في هيئات التوظيف المعنية ؛
- التاريخ المرتقب لإنجاز المشروع.

المادة 83

تخضع هيئة التوظيف المعنية بمشروع إدماج أو إدماج وضم أو انفصال، لاعتماد جديد من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل. تقدم شركة التسيير طلب الاعتماد المذكور مرفقا بالمشروع وتقرير مراقبي الحصص والمعلومات المنصوص عليها على التوالي في المواد 11 و80 و81 و82 أعلاه للهيئة المغربية لسوق الرساميل وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 13 والمادتين 26 و 37 أعلاه.

المادة 84

يجب نشر قرار مجلس إدارة شركة التسيير بالإدماج أو الإدماج والضم أو الانفصال بإشعار في جريدة للإعلانات القانونية فور المصادقة عليه من لدن مجلس إدارة الشركة داخل أجل 30 يوما قبل إيداع طلب الاعتماد الجديد لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل وإخبار حاملي الحصص أو المساهمين بقرار مجلس الإدارة بكل وسيلة تثبت التسلم، لتمكينهم من طلب إعادة شراء حصصهم أو أسهمهم بدون أداء العمولة المنصوص عليها في المادة 43 أعلاه، داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ إخبارهم.

المادة 85

يمكن لدائي هيئة التوظيف محل الإدماج أو الإدماج والضم أو الانفصال أن يعترضوا على العملية المزمع القيام بها، داخل أجل 30 يوما ابتداء من نشر الإشعار في جريدة الإعلانات القانونية المنصوص عليه في المادة 84 أعلاه.

القسم الرابع

تصفية هيئة التوظيف

المادة 86

تدخل في طور التصفية كل هيئة توظيف تم سحب اعتمادها وفق إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه.

المادة 87

لا يترتب عن تصفية قسم في هيئة التوظيف تصفية قسم آخر بها. وتتم تصفية هيئة التوظيف بتصفية القسم الأخير بها.

المادة 79

يمكن لشركة التسيير أن تقوم بعملية انفصال هيئة التوظيف أو قسم منها إلى هئتين أو قسمين منفصلين، يحصل فيهما كل حامل للحصص أو مساهم على نفس النصيب الذي كان في حوزته في الهيئة أو القسم موضوع الانفصال.

المادة 80

يجب على شركة التسيير أن تعد من أجل القيام بعمليات الإدماج أو الإدماج والضم أو الانفصال لهيئة التوظيف، مشروعا يحدد طبيعة العملية وأهدافها وعند الاقتضاء شروطها وكذا استراتيجية الاستثمار لهيئات التوظيف المعنية .

يتم إرسال المشروع المذكور إلى أعضاء مجلس إدارة شركة التسيير المعنية ومراقبي حسابات كل هيئة التوظيف المعنية على الأقل 45 يوما قبل تاريخ انعقاد مجلس الإدارة للتداول بشأن العملية المزمع القيام بها.

المادة 81

يجب على مراقبي الحصص إعداد تقرير عن شروط إنجاز المشروع المزمع القيام به وتقييم الأصول وتحديد عدد الحصص أو الأسهم لكل حامل حصص أو مساهم ووضعه رهن إشارة مجلس إدارة شركة التسيير لهيئات التوظيف المعنية على الأقل ثلاثين (30) يوما قبل تاريخ انعقاد اجتماعاتها.

المادة 82

يجب وضع تقرير مراقبي الحصص والمعلومات المتعلقة بمشروع الإدماج أو الإدماج والضم أو الانفصال رهن إشارة حاملي الحصص أو المساهمين بمقر شركات تسيير هيئات التوظيف المعنية وعلى موقعها الإلكتروني خمسة عشر (15) يوما على أبعد تقدير قبل تاريخ انعقاد مجلس إدارتها.

تتضمن المعلومات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، لا سيما العناصر التالية :

- الحصص الجديدة أو الأسهم الجديدة التي ستمنح لكل حامل حصص أو مساهم إثر العملية المزمع القيام بها ؛
- مؤشرات مخاطر ومردودية التوظيف في هيئة التوظيف المعنية، قبل وبعد العملية المزمع القيام بها ؛
- المصاريف التي ستتحملها شركة التسيير ؛
- تحديد كلفة العملية المزمع القيام بها ؛

- هيئات التوظيف المدرجة في بورصة القيم ؛

- هيئات التوظيف القائدة أو هيئة التوظيف المزودة ؛

- هيئات التوظيف المخصصة ؛

- هيئات التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة.

القسم الأول

هيئات التوظيف المدرجة في بورصة القيم

المادة 94

تعتبر هيئة التوظيف المدرجة في بورصة القيم، كل هيئة توظيف معتمدة طبقا لهذا القانون والتي ينص نظام تسييرها أو نظامها الأساسي على إدراج حصصها أو أسهمها في جدول أسعار بورصة القيم طبقا لأحكام القانون رقم 19.14 السالف الذكر.

استثناء من أحكام المادة 30 أعلاه، يمكن أن تكون أسهم شركة الاستثمار المدرجة في بورصة القيم لحاملها طبقا لأحكام المادة 245 من القانون السالف الذكر رقم 17.95.

يجب على كل هيئة توظيف مدرجة في بورصة القيم أن تستخدم في تسميتها مصطلح «هيئة متداولة في البورصة» «ETF».

المادة 95

يجب أن يكون لكل هيئة توظيف مدرجة في بورصة القيم، استراتيجية استثمار ترمي إلى إعادة تكوين مؤشر مرجعي يتم نشره في إحدى جرائد الإعلانات القانونية وعلى الموقع الإلكتروني لمتصرف المؤشر المذكور.

يجب أن يعكس المؤشر المذكور مكونات السوق الذي يتخذه كمرجع وأن يتضمن تكوينا متنوعا وأن يتم تحديده بشكل منتظم.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 96

يجب على كل هيئة توظيف مدرجة في بورصة القيم أن تحسب قيمة التصفية الإرشادية لحصصها أو أسهمها طيلة حصة التداول.

تحدد طريقة حساب ونشر قيمة التصفية الإرشادية بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 88

تحدد في نظام تسيير هيئة التوظيف أو في نظامها الأساسي كفاءات تصفية هيئة التوظيف وعند الاقتضاء أحد أقسامها وكذا كفاءات تقسيم أصولها.

المادة 89

تقوم شركة التسيير بمهام مصفي هيئة التوظيف. وعند عدم قيامها بالمهام المذكورة، تطلب الهيئة المغربية لسوق الرساميل من رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات، تعيين مصفٍ من بين شركات التسيير لهيئات التوظيف المعتمدة.

المادة 90

تنشر شركة التسيير على الفور في جريدة للإعلانات القانونية، إشعار تصفية هيئة التوظيف المعنية وعند الاقتضاء أحد أقسامها. يخضع الإشعار المذكور للموافقة المسبقة من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 91

تظل هيئة التوظيف خلال فترة تصفيتها وعند الاقتضاء تصفية أحد أقسامها، خاضعة لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يُمنع على هيئة التوظيف خلال فترة تصفيتها، تحت طائلة البطلان، إصدار حصص أو أسهم أو إعادة شرائها ولا يمكن لشركة تسييرها أن تقوم إلا بالعمليات الضرورية لتصفية الهيئة المذكورة.

لا يجوز لهيئة التوظيف في طور التصفية، أن تبين صفحتها كصندوق أو كشركة استثمار إلا إذا أشارت إلى كونها في طور التصفية.

المادة 92

يجب على مراقب الحسابات داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ سحب اعتماد هيئة التوظيف، أن يعد تقريرا حول تقييم الأصول وشروط التصفية. يتم إرسال خلال نفس الأجل التقرير المذكور إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل وشركة التسيير التي تولت مهام التصفية ويوضع رهن إشارة حاملي الحصص أو المساهمين بمقر شركة التسيير المذكورة.

الجزء الثالث

هيئات التوظيف ذات قواعد خاصة

المادة 93

تخضع هيئات التوظيف ذات قواعد خاصة الواردة أدناه، لأحكام هذا القانون مع مراعاة أحكام هذا الجزء :

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

المادة 97

يجب على شركة تسيير كل هيئة توظيف مدرجة في بورصة القيم، تعيين صانع أو صانعي السوق، يعهد إليه بشكل مستمر ضمان سيولة حصص أو أسهم الهيئة المذكورة بصفته مقتنيا ومفوت الحصص أو الأسهم المذكورة.

يجوز فقط لصانع سوق هيئة التوظيف المدرجة في بورصة القيم، الاكتتاب في حصص أو أسهم هيئة التوظيف المذكورة وطلب إعادة شرائها. كما يجب عليه السهر على ألا يتجاوز أو يقل سعر حصص أو أسهم هيئة التوظيف المدرجة في بورصة القيم عن قيمة تصفية حصصها أو أسهمها أو قيمة تصفيتها الإرشادية بفارق أقصاه تحدده الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

استثناء من أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، يجوز لحاملي حصص أو أسهم هيئة التوظيف المدرجة في بورصة القيم، الأمر بإعادة شراء حصصهم أو أسهمهم من لدن الهيئة المذكورة عندما يقل سعر حصصهم أو أسهمهم عن قيمة تصفيتها أو قيمة تصفيتها الإرشادية مطروح منها الفارق المذكور في الفقرة الثانية من هذه المادة أو عندما يتم وقف إدراج الحصص والأسهم المذكورة في جدول أسعار البورصة.

القسم الثاني

هيئات التوظيف المزودة وهيئات التوظيف القائمة

المادة 98

هيئة التوظيف المزودة هي هيئة معتمدة طبقاً لأحكام هذا القانون والتي توظف :

(1) على الأقل 85% من أصولها في حصص أو أسهم هيئة توظيف واحدة أو في أحد أقسامها يشار إليها أدناه بـ«هيئة التوظيف القائمة» ؛

(2) وعلى الأكثر 15% من أصولها في السيولة.

المادة 99

يجب أن تتوفر هيئة التوظيف القائمة، على الأقل على هيئة توظيف مزودة واحدة من بين حاملي حصصها أو مساهمها.

المادة 100

استثناء من أحكام المادة 64 أعلاه، يمكن لهيئة التوظيف المزودة أن تكون في حوزتها إلى غاية 100% من حصص أو أسهم هيئتها للتوظيف القائمة.

المادة 101

لا يمكن لهيئة التوظيف القائمة أن تكون هيئة توظيف مزودة. كما لا يمكن أن تكون في حوزتها حصصاً أو أسهما صادرة عن هيئة توظيف مزودة.

المادة 102

يجب على هيئة التوظيف القائمة أن تمتد هيئة التوظيف المزودة بالمعلومات والوثائق اللازمة لإخبار حاملي حصصها أو مساهمها.

ولهذا الغرض، تبرم هيئة التوظيف المزودة اتفاقية تبادل المعلومات والوثائق مع هيئة التوظيف القائمة. تحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل البيانات الدنيا للاتفاقية السالفة الذكر ولائحة المعلومات والوثائق المذكورة. غير أنه، عندما يتم تسيير هيئة التوظيف القائمة وهيئة التوظيف المزودة من لدن نفس شركة التسيير، يمكن الاكتفاء بمساطر داخلية.

المادة 103

في حالة عدم توفر هيئة التوظيف القائمة وهيئة التوظيف المزودة على نفس مؤسسة الإيداع، يجب على مؤسستي إيداعهما إبرام اتفاقية لتبادل المعلومات اللازمة لممارسة مهامهما وتحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل البيانات الدنيا للاتفاقية المذكورة.

المادة 104

يجب على مؤسسة إيداع هيئة التوظيف القائمة، أن تبلغ على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل وهيئة التوظيف المزودة ومؤسسة إيداعها بكل المخالفات التي تعاينها فيما يتعلق بهيئة التوظيف القائمة.

المادة 105

في حالة عدم توفر هيئة التوظيف القائمة وهيئة التوظيف المزودة على نفس مراقب الحسابات، فيجب على مراقبي حساباتهما إبرام اتفاقية تبادل المعلومات لضمان حسن تنفيذ مهامهما.

تحدد البيانات الدنيا للاتفاقية المذكورة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 106

يجب حساب قيمة تصفية هيئة التوظيف المزودة ونشرها وفق نفس دورية حساب ونشر قيمة تصفية هيئة التوظيف القائمة.

المادة 107

عندما توقف هيئة التوظيف القائمة لفترة مؤقتة إعادة شراء أو إصدار حصصها أو أسهمها طبقا للمواد 144 و 156 و 158 أدناه، يجب على جميع هيئات التوظيف المزودة لهيئة التوظيف القائمة المذكورة أن توقف خلال نفس الفترة إعادة شراء أو إصدار حصصها أو أسهمها.

المادة 108

عندما يسحب اعتماد هيئة التوظيف القائمة، يجب على الهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تسحب اعتماد هيئة التوظيف المزودة، إلا إذا طلبت هذه الأخيرة داخل أجل شهر يحتسب ابتداء من تاريخ السحب المذكور، اعتمادا جديدا من أجل :

(أ) تعيين هيئة توظيف قائمة جديدة ؛

(ب) أو تغيير نظام تسييرها أو نظامها الأساسي.

المادة 109

باستثناء العملات الدنيا المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه، لا تلزم هيئة التوظيف المزودة بأداء العملات الواردة في المادة 43 أعلاه.

المادة 110

في حالة الإدماج أو الإدماج والضم أو الانفصال لهيئة التوظيف القائمة، يجب على الهيئة أو هيئات التوظيف المزودة داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إخبارها بقرار مجلس إدارة شركة التسيير لهيئة التوظيف القائمة، طلب سحب اعتمادها أو منحها اعتمادا جديدا من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفق الأشكال المنصوص عليها في الباب الأول من القسم الأول من الجزء الثاني من هذا القانون.

يتم إخبار هيئة التوظيف المزودة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل ابتداء من تاريخ إيداع طلبها، بمنحها اعتمادا جديدا أو رفضه. وفي حالة رفض الطلب، يتم سحب اعتماد هيئة التوظيف المزودة وتصفيها.

يتمتع حاملو الحصص أو المساهمون في هيئة التوظيف المزودة بنفس الحقوق المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه.

القسم الثالث

هيئات التوظيف المخصصة

المادة 111

يجوز تأسيس هيئة التوظيف المخصصة في شكل صندوق أو في شكل شركة استثمار، غير مفتوحة أمام الجمهور ومخصصة حصريا لحاملي الحصص أو المساهمين لا يتعدى عددهم عشرين (20).

يجب عند التأسيس على حاملي الحصص أو المساهمين المذكورين إبرام وكالة للتسيير مع شركة التسيير.

ويجب أن تتضمن الوكالة المذكورة البيانات الدنيا التالية :

1 - غرض الوكالة ؛

2 - مهام ومسؤوليات الموكل له ؛

3 - استراتيجية الاستثمار ؛

4 - كفاءات إخبار حاملي الحصص أو المساهمين ؛

5 - قواعد تخصيص الحصيلة ؛

6 - كفاءات الاكتتاب في الحصص أو الأسهم وإعادة شرائها ؛

7 - تعويضات شركة التسيير.

المادة 112

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 44 أعلاه، يجوز لهيئات التوظيف المخصصة عدم تحصيل العملات الدنيا.

واستثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة 47 أعلاه، لا تلزم هيئات التوظيف المخصصة بنشر بيان معلوماتها.

وعندما تقوم هيئات التوظيف المخصصة بتنفيذ إحدى العمليات المشار إليها في المواد 77 و 78 و 79 أعلاه، بناء على طلب حاملي الحصص أو المساهمين، يمكنها أن تتحمل تكاليف العمليات المذكورة.

القسم الرابع

هيئات التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة

المادة 113

يجوز تأسيس هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة، في شكل صندوق ذي قواعد تسيير مخففة أو في شكل شركة استثمار ذات قواعد تسيير مخففة.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

المادة 116

استثناء من أحكام المادة 67 أعلاه، يمكن لهيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة أن تقوم بعمليات اقتراض نقود أو سندات أو بعمليات استحفاظ باعتبارها مقوتة، وذلك في حدود إجمالية تحدد من لدن الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل دون تجاوز العتبة 20% من أصول هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة.

المادة 117

يمكن عند تأسيس هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة، أن تخصص لعدد أقصاه عشرون (20) مستثمرا مؤهلا، خاضعة لأحكام القسم الثالث من هذا الباب.

المادة 118

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 45.12، لا تخضع للإلزامية الضمان عمليات إقراض السندات التي تقوم بها هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة المخصصة بصفتها مقرضة مع مستثمرها المؤهل الوحيد عندما يكون مؤسسة ائتمان أو مقاوله تأمين وإعادة تأمين أو هيئة للاحتياط الاجتماعي.

المادة 119

استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة 68 أعلاه، لا تخضع هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة المخصصة لحد التعرض للمخاطر المشار إليه في الفقرة المذكورة، بالنسبة لعمليات إقراض السندات التي تنجزها الهيئة عندما تقرض السندات لمستثمرها المؤهل الوحيد عندما يكون مؤسسة ائتمان أو مقاوله تأمين وإعادة تأمين أو هيئة للاحتياط الاجتماعي.

الجزء الرابع

شركة التسيير

القسم الأول

اعتماد شركة التسيير

المادة 120

يمكن فقط لشركات المساهمة التي لها مقر في المغرب، المعتمدة طبقا لهذا القسم ممارسة أنشطة شركة التسيير لهيئة التوظيف.

يخصص الاكتتاب في حصص أو أسهم هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة واقتناؤها فقط للمستثمرين المؤهلين حسب مدلول القانون رقم 44.12 السالف الذكر والمستثمرين الأجانب المماثلين بموجب تشريع الدولة التي توجد فيها مقراتهم أو عناوينهم.

قبل كل عملية اكتتاب في حصص أو أسهم هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة أو اقتنائها، يجب أن تتأكد كل من شركة التسيير والشركات المكلفة بالتسويق ومؤسسة الإيداع من أن المكتتب مستثمر مؤهل.

يجب على هيئة التوظيف المذكورة أن تستخدم عبارة «ذات قواعد تسيير مخففة» في تسميتها.

المادة 114

استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة 12 أعلاه، تتوفر الهيئة المغربية لسوق الرساميل لدراسة ملف طلب اعتماد هيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة، على أجل خمسة عشر (15) يوم من أيام العمل ابتداء من تاريخ التوصل بملف الطلب المذكور.

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل، خلال الأجل المذكور، أن تطلب من شركة التسيير جميع الوثائق والمعلومات التكميلية التي تعتبرها ضرورية. يوقف الطلب المذكور الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه. ويجري سريان الأجل المذكور ابتداء من التوصل بالوثائق والمعلومات المذكورة.

تنبهي الهيئة المغربية لسوق الرساميل دراسة الملف وتلغي طلب الاعتماد عند عدم توصلها بالوثائق أو المعلومات التكميلية داخل الأجل المحدد في الطلب المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة، وتخبر بذلك شركة التسيير المعنية.

المادة 115

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 62 أعلاه، لا يجوز لهيئات التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة أن تكون في حوزتها نسبة من أدوات مالية لنفس المصدر تفوق تلك التي تحددها الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل دون أن تتجاوز العتبة المحددة في 35% من أصولها.

واستثناء من أحكام المادة 63 أعلاه، لا يجوز لهيئة التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة أن تكون في حوزتها نسبة من الأصول المنصوص عليها في نفس المادة، تفوق تلك التي تحددها الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل، دون أن تتجاوز العتبة المحددة في 35% من أصولها.

(2) إذا صدر في حقه حكم حائز لقوة الشيء المقضي به من محكمة أجنبية في إحدى الجرائم المماثلة لتلك المذكورة في البند (1) أعلاه .

(3) إذا تم التشطيب عليه من جدول أو لائحة مهنة منظمة.

المادة 122

يجب على كل شركة قبل ممارسة أنشطة شركة التسيير لهيئة التوظيف، أن تكون معتمدة مسبقا بمقرر للهيئة المغربية لسوق الرساميل. ويمكن أن يحدد الاعتماد علاوة على النشاط الرئيسي الأنشطة ذات الصلة التي يمكن لشركة التسيير مزاولتها.

المادة 123

يوجه الممثل القانوني لشركة المساهمة طلب الاعتماد إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد الدراسة. ويكون الطلب المذكور مرفقا بملف يتضمن لا سيما الوثائق والمعلومات التالية :

(1) مشروع النظام الأساسي للشركة الذي يكون الغرض منه ممارسة النشاط الرئيسي لتسيير هيئة أو عدة هيئات توظيف خاضعة للقانون المغربي أو خاضعة لقوانين أجنبية ؛

(2) رأسمال الشركة تم تحريره بالكامل، والذي لا يمكن أن يقل عن خمسة (5) ملايين درهم ؛

(3) هوية المسيرين وتجربتهم المهنية ؛

(4) هوية المستخدمين وتجربتهم المهنية وعند الاقتضاء تأهيلهم ؛

(5) هوية ومبلغ مساهمات الشركاء المباشرين أشخاص ذاتيين أو اعتباريين وغير المباشرين الذين في حوزتهم على الأقل 10% من الرأسمال أو من حقوق التصويت ؛

(6) وصف تنظيم الشركة ومواردها البشرية ووسائلها التقنية ؛

(7) وصف نظام المراقبة الداخلية المنصوص عليه في المادة 139 أدناه ؛

(8) خطة عمل مفصلة للأنشطة.

تحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل كفاءات تطبيق هذه المادة.

المادة 124

يترتب عن إيداع الملف الكامل المرفق بطلب الاعتماد تسليم وصل بالتسلم مؤرخ بصفة قانونية من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

تزال الشركات المذكورة كنشاط رئيسي تسيير هيئة التوظيف. كما يمكنها ممارسة الأنشطة ذات الصلة التالية :

- تسيير محفظات الأدوات المالية لفائدة أشخاص ذاتيين أو اعتباريين بموجب عقد وكالة ؛

- تقديم الاستشارة لحاملي الحصص أو المساهمين المحتملين من أجل الاستثمار في هيئات التوظيف التي تقوم بتسييرها ؛

- تسويق حصص أو أسهم هيئات التوظيف التي تقوم بتسييرها، بما في ذلك الترويج والإشهار والسعي وتلقي أوامر الاكتتاب في حصصها أو أسهمها وإعادة شراءها.

تحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل كفاءات ممارسة الأنشطة ذات الصلة والقواعد الأخلاقية الواجب التقيد بها لمزاولة الأنشطة المذكورة.

المادة 121

لا يجوز لأي شخص أن يكون مؤسساً لشركة مساهمة ترغب في الحصول على اعتماد لتسيير هيئة التوظيف أو عضواً في أجهزة إدارتها أو تسييرها أو تدبيرها أو أن يراقبها أو يديرها أو يدبر شؤونها أو يسيرها أو يمثلها بأي صفة من الصفات سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة :

(1) إذا صدر في حقه حكم حائز لقوة الشيء المقضي به في الحالات التالية :

- في جريمة أو في إحدى الجناح المنصوص عليها في الفصول من 334 إلى 391 ومن 505 إلى 574 من مجموعة القانون الجنائي ؛

- في إحدى الجناح المنصوص عليها في المادة 384 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والمادة 107 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة ؛

- في إحدى الجناح المنصوص عليها في المواد 754 و755 و757 من القانون رقم 15.95 بمثابة مدونة التجارة ؛

- في إحدى الجرائم المتعلقة بمكافحة الإرهاب ؛

- في إحدى الجرائم المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصرف ؛

- في إحدى الجرائم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ؛

- في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

المادة 125

تتوفر الهيئة المغربية لسوق الرساميل على أجل ستين (60) يوما من أيام العمل ابتداء من تاريخ إيداع طلب الاعتماد لدراسة الملف المرفق بالطلب المذكور.

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل، خلال الأجل المذكور، أن تطلب من الشركة جميع الوثائق والمعلومات التكميلية التي تراها ضرورية من أجل دراسة الملف. ويترتب عن الطلب المذكور وقف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه ويجري سريانه ابتداء من التوصل بالوثائق والمعلومات المذكورة.

تنهي الهيئة المغربية لسوق الرساميل دراسة الملف وتلغي طلب الاعتماد عند عدم توصلها بالوثائق أو المعلومات التكميلية داخل الأجل المحدد في الطلب المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة وتخبر بذلك الشركة.

المادة 126

يجب أن يبلغ مقرر الهيئة المغربية لسوق الرساميل بمنح اعتماد شركة التسيير أو رفضه بكل وسيلة تثبت التسلم. ويجب أن يكون رفض الاعتماد مبررا.

ينشر مقرر اعتماد شركة التسيير في الجريدة الرسمية. وترسل نسخة منه إلى الإدارة والجمعية المهنية المنصوص عليها في المادة 172 أدناه.

المادة 127

يخضع كل تغيير يطرأ على نشاط شركة التسيير أو على مقرها أو على مراقبتها حسب مدلول المادة 144 من القانون السالف الذكر رقم 17.95 أو على التسيير الإداري لهيئات التوظيف أو على تسييرها المحاسبي أو ههما معا، لاعتماد جديد من الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفق نفس الأشكال المنصوص عليها في المواد من 122 إلى 126 أعلاه.

المادة 128

تمسك الهيئة المغربية لسوق الرساميل لائحة شركات التسيير المعتمدة وتقوم بتحديثها. وتنشر اللائحة المذكورة على الموقع الإلكتروني للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 129

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تعلن سحب اعتماد شركة التسيير في إحدى الحالات التالية :

1 - بطلب من شركة التسيير ؛

2 - عندما تعلن شركة التسيير فتح مسطرة صعوبة المقاوله طبقا لأحكام الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 السالف الذكر ؛

3 - عندما لا تستخدم اعتمادها داخل أجل اثني عشر (12) شهرا من تاريخ منحه لها ؛

4 - عندما تتوقف عن مزاولة نشاطها الرئيسي لمدة تزيد عن اثني عشر (12) شهرا ؛

5 - عندما لم تعد تستوفي أحد الشروط التي على أساسها منح لها الاعتماد.

كما يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تعلن بقرار سحب اعتماد شركة التسيير كعقوبة تأديبية بعد استطلاع رأي المجلس التأديبي المنصوص عليه في المادة 14 من القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 130

ينشر مقرر الهيئة المغربية لسوق الرساميل بسحب اعتماد شركة التسيير في الجريدة الرسمية. وترسل نسخة منه للإدارة والجمعية المهنية المنصوص عليها في المادة 172 أدناه ويترتب عن ذلك شطبها من اللائحة المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه.

المادة 131

يتوفر حاملو الحصص أو المساهمون في هيئة التوظيف التي تم سحب اعتماد شركة تسييرها، على أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ سحب الاعتماد لتعيين شركة تسيير جديدة معتمدة. تظل شركة التسيير خلال الأجل المذكور مسؤولة عن حماية مصالح حاملي الحصص أو المساهمين في هيئة التوظيف التي تسييرها وتخضع لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل التي تتأكد من أن تسيير الهيئة المذكورة يتم وفق هذا القانون ونظام تسييرها أو نظامها الأساسي.

يجب على الهيئة المغربية لسوق الرساميل إذا لم يتم تعيين شركة تسيير جديدة خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، سحب اعتماد هيئة التوظيف وتعيين مصفٍ لها.

المادة 132

تخضع شركة التسيير التي تم سحب اعتمادها، للتصفية وفق أحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

القسم الثاني

مهام شركة التسيير

المادة 133

تعتبر شركة التسيير وكيلا للصندوق أو الممثل القانوني لشركة الاستثمار حسب الحالة.

تتصرف شركة التسيير باسم هيئة التوظيف ولحسابها وتمارس الحقوق المرتبطة بالأدوات المالية التي في حوزة هيئة التوظيف التي تسيروها.

تمثل شركة التسيير هيئة التوظيف إزاء الأغيار وأمام القضاء للدفاع والمطالبة بحقوق ومصالح حاملي الحصص أو المساهمين.

المادة 134

تسير بصفة حصرية شركة التسيير هيئة التوظيف لمصلحة حاملي الحصص أو المساهمين طبقا لأحكام هذا القانون وينود نظام تسيير الهيئة المذكورة أو نظامها الأساسي وبيان معلوماتها.

المادة 135

يجب على شركة التسيير أن تنفذ استراتيجية الاستثمار الخاصة بهيئة التوظيف المنصوص عليها في نظام تسييرها أو نظامها الأساسي وبيان معلوماتها.

المادة 136

يجب أن تتوفر شركة التسيير باستمرار على أموال ذاتية تعادل على الأقل خمسة ملايين (5.000.000) درهم وترفع من مبلغ أموالها الذاتية بمبلغ إضافي يعادل 0.01 % عن مبلغ الأصول الصافية لهيئات التوظيف التي تسيروها الذي يفوق 1 مليار درهم.

ولا تكون شركة التسيير ملزمة برفع أموالها الذاتية عندما يصل مبلغها إلى خمسين مليون (50.000.000) درهم.

تحدد العناصر المكونة للأموال الذاتية لشركة التسيير من لدن الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 137

لا يمكن لشركة التسيير أن توظف أموالها الذاتية المنصوص عليها في المادة 136 أعلاه إلا في الأصول التي تحدد الإدارة لانتحتها باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 138

يجب على شركة التسيير التوفر بصفة دائمة على الموارد البشرية والإمكانات التنظيمية والتقنية التي تسمح لها بممارسة نشاطها ويجب عليها إثبات ذلك في كل وقت وحين للهيئة المغربية لسوق الرساميل التي تتأكد من مدى ملاءمة الموارد والإمكانات المذكورة مقارنة بمبلغ الأصول الخاضعة لتسييرها والمخاطر المرتبطة بها.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 139

يجب على شركة التسيير أن تضع تحت المسؤولية المباشرة لمدراءها نظاما دائما للمراقبة الداخلية يمكن مما يلي:

- التأكد من مدى مطابقة العمليات التي تقوم بها لحساب هيئات التوظيف التي تسيروها مع هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛

- مراقبة وقياس المخاطر المتعلقة بأنشطتها وهيئات التوظيف التي تسيروها.

يتعين على شركة التسيير في كل وقت وحين قياس المخاطر المتعلقة بهيئات التوظيف التي تسيروها ودرجة تعرض الهيئات المذكورة للمخاطر المرتبطة بمختلف عناصر أصولها لا سيما تلك المتعلقة بالأدوات المالية الآجلة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 140

يجب على شركة التسيير وضع التدابير الكفيلة للوقاية وتدبير تنازع المصالح لا سيما فيما يتعلق بالتنظيم والمراقبة وذلك من أجل وقاية وتحديد وتدبير الوضعيات التي قد تكون مصلحة شركة التسيير أو أحد أجراءها أو مدراءها أو متصرفها تتعارض مع مصلحة حاملي الحصص أو المساهمين في هيئة التوظيف التي تسيروها.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

المادة 145

يجب على شركة التسيير عند تأسيس هيئة التوظيف أن تعين مؤسسة إيداع واحدة، وأن تبرم معها اتفاقية تضم البيانات الدنيا التالية :

- مهام والتزامات مؤسسة الإيداع ؛

- التزامات شركة التسيير ؛

- واجبات الطرفين في حالة التغيير أو التوقف عن ممارسة المهام ؛

- تعويضات مؤسسة الإيداع.

المادة 146

يجب على شركة التسيير أن تعد مدونة للأخلاقيات تنقيد بها باستمرار. وتتضمن المدونة المذكورة على الأقل البيانات الدنيا التالية:

1 - مبادئ وقواعد الأخلاقيات المتعلقة بتسيير هيئة التوظيف؛

2 - قواعد التسيير وتفادي تنازع المصالح؛

3 - قواعد الأخلاقيات المطبقة على أجراء شركة التسيير.

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 147

تتقاضى شركة التسيير من هيئة التوظيف مصاريف التسيير. تحدد الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل النسبة القصوى للمصاريف المذكورة وكفايات حسابها. ولا يمكن لشركة التسيير أن تلزم هيئة التوظيف المذكورة بمصاريف أخرى غير تلك المنصوص عليها في نظام تسييرها أو نظامها الأساسي وبيان معلوماتها.

القسم الثالث

تفويض التسيير الإداري أو المحاسباتي لهيئة التوظيف

المادة 148

يمكن لشركة التسيير عندما ينص على ذلك نظام تسيير هيئة التوظيف أو نظامها الأساسي، أن تفوض التسيير الإداري أو المحاسباتي أو هما معا لهيئة أو عدة هيئات التوظيف، تحت مسؤوليتها ومراقبتها إلى شركة تتوفر على الموارد البشرية والوسائل التقنية والمالية والتنظيمية اللازمة لذلك. يجب على الشركتين إبرام عقد تفويض تحدد بياناته الدنيا بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

كما تقوم شركة التسيير بالنسبة لكل معاملة بما في ذلك عمليات الاستحفاظ أو إقراض السندات التي تنجزها لفائدة هيئة التوظيف التي تسييرها، باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحصول على أفضل سعر وأقل التكاليف والتنفيذ السريع والأمن لتلك المعاملات.

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 141

لا يجب أن تستخدم شركة التسيير أصول هيئة التوظيف لحسابها الخاص. ولا يجوز لها أن تنجز عمليات إقراض أو اقتراض السندات أو عمليات الاستحفاظ أو عمليات اقتناء السندات أو تفويتها مع هيئات التوظيف التي تسييرها.

المادة 142

لا يمكن لشركة التسيير أن تصدر أمرا ببيع أو إقراض أي أداة مالية ليست في حوزة هيئة التوظيف.

المادة 143

لا يمكن لشركة التسيير أن تأخذ مساهمات إلا في الشركات التي يكون غرضها مرتبط بالتسيير الجماعي للأصول أو له صلة بأنشطتها. يجب ألا يترتب على المساهمات المذكورة أي تعارض في المصالح.

المادة 144

يجب أن توقف شركة التسيير كل إعادة شراء حصص هيئة التوظيف أو أسهمها، عندما تصل الأصول الصافية للهيئة نصف المبلغ الأدنى للحصص الأولى للصندوق أو لرأس مال شركة الاستثمار المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 20 و 28 أعلاه.

عندما تظل الأصول الصافية لهيئة التوظيف أقل من نصف المبلغ الأدنى المذكور خلال مدة تزيد عن شهرين، وجب وقف عمليات إصدار الحصص أو الأسهم وإعادة شرائها. وفي هذه الحالة، تتوفر شركة التسيير على أجل شهرين ابتداء من تاريخ الوقف المذكور للشروع في تصفية هيئة التوظيف أو إنجاز إحدى العمليات المنصوص عليها في المادتين 77 و 78 أعلاه.

يجب على شركة التسيير إخبار الهيئة المغربية لسوق الرساميل على الفور بكل قرار بوقف عمليات الإصدار أو إعادة الشراء.

القسم الرابع

نظام تدبير مخاطر سيولة أصول هيئات التوظيف

المادة 153

عندما لا تسمح شروط سيولة أصول هيئة التوظيف بتنفيذ أوامر إعادة الشراء لحصصها أو لأسهمها بشكل يتوافق مع مصلحة مجموع حاملي الحصص أو المساهمين لا سيما عندما لا تجد شركة التسيير مشترياً لبعض أصول هيئة التوظيف أو عندما لا تتمكن من تقييمها بسبب عدم إجرائها لأي معاملة، يجوز لها أن تستخدم بشكل مؤقت واحدة أو أكثر من آليات تدبير مخاطر سيولة أصول هيئات التوظيف المنصوص عليها بعده :

1 - تحديد سقف أوامر إعادة الشراء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 154 بعده ؛

2 - القيام بإعادة شراء بأدوات مالية لحصص هيئة التوظيف أو أسهمها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 155 أدناه ؛

3 - وقف إعادة شراء حصص هيئة التوظيف أو أسهمها وإصدار حصص جديدة أو أسهم جديدة وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 156 أدناه.

كما يجوز لشركة التسيير في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أن تباشر بعملية انفصال الهيئة المذكورة وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد من 157 إلى 161 أدناه.

المادة 154

يمكن لشركة التسيير بصفة مؤقتة، أن تقوم بتحديد سقف أوامر إعادة الشراء الصافية لحصص هيئة التوظيف أو أسهمها، عندما تفوق الأوامر حدا أدنى من أصول هيئة التوظيف المذكورة. وتحدد عتبة تحديد سقف الأوامر المذكور ومدته القصوى من لدن الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يتم تطبيق تحديد السقف المذكور بتنفيذ أوامر إعادة الشراء خلال عدة تواريخ لحساب قيمة التصفية وفق الشروط التالية:

- التطبيق بصورة متساوية لحد سقف الأوامر على جميع أوامر إعادة الشراء ؛
- التطبيق بصورة متساوية لتقليص تنفيذ الأوامر على جميع أوامر إعادة الشراء لحاملي الحصص أو المساهمين.

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل في أي وقت وحين أن تجري مراقبة من خلال الوثائق وفي عين المكان للشركة التي تم التفويض لها بالتسيير الإداري أو المحاسباتي أو هما معا، بغية التأكد من توفرها على الموارد والوسائل المذكورة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 149

لا يجب تفويض التسيير الإداري أو المحاسبي أو هما معا إلى شركة تسيير معتمدة.

لا يجوز للشركة المفوض لها بالتسيير الإداري أو المحاسباتي أو هما معا أن تقوم بتفويض التسيير المذكور.

المادة 150

يجب على شركة التسيير أن تضع أنظمة تمكنها من التتبع والمراقبة الفعليين في كل وقت وحين لأنشطة الشركة المفوض لها بالتسيير الإداري أو المحاسباتي أو هما معا.

يمكن لشركة التسيير أن تنهي تفويض التسيير الإداري أو المحاسباتي أو هما معا في كل وقت وحين أو في حالة عدم التقيد ببنود عقد التفويض وأن تخبر بذلك على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل وإيداع طلب اعتماد جديد طبقاً لأحكام المادة 127 أعلاه.

المادة 151

تخضع الشركة المفوض لها بالتسيير الإداري أو المحاسباتي أو هما معا لالتزامات شركة التسيير المتعلقة بحماية المعطيات وحفظها.

المادة 152

لا يمكن للشركة المفوض لها بالتسيير الإداري أو المحاسباتي أو هما معا أن تحتج بكتمان السر المهني إزاء مؤسسة الإيداع أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو مراقبي حسابات هيئة التوظيف.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

المادة 157

استثناء من أحكام القسم الثالث من الجزء الثاني من هذا القانون وعندما لا يكون تفويت بعض أصول هيئة التوظيف في مصلحة حاملي الحصص أو المساهمين، يمكن لشركة التسيير أن تباشر عملية الانفصال لهيئة التوظيف إلى هيئتين للتوظيف من أجل تمكينها في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 153 أعلاه، من الاحتفاظ بالأصول المذكورة لهيئة التوظيف المخصصة للإيواء ونقل باقي الأصول إلى هيئة توظيف جديدة.

يحصل كل حامل الحصص أو المساهم في هيئة التوظيف الجديدة على حصص أو أسهم تعادل نصيبه في هيئة التوظيف موضوع عملية الانفصال.

يجب أن يكون لهيئة التوظيف الجديدة نفس الشكل ونفس شركة التسيير ونفس مؤسسة الإيداع ونفس مراقبي حسابات هيئة التوظيف موضوع عملية الانفصال.

المادة 158

يجب على شركة التسيير عندما تقرر الشروع في عملية انفصال هيئة التوظيف أن توقف الاكتتاب في حصص هيئة التوظيف المذكورة أو أسهمها وإعادة شرائها دون تجاوز المدة المنصوص عليها في المادة 156 أعلاه، وأن تبلغ بذلك على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل وحاملي الحصص أو المساهمين بكل وسيلة تثبت التسلم. ولهذه الغاية، تعد شركة التسيير تقريراً يتضمن على وجه الخصوص مبررات عملية الانفصال وعناصر الأصول التي سيتم نقلها والحصص الجديدة أو الأسهم الجديدة التي سوف تمنح لكل حامل حصص أو مساهم وكلفة العملية المذكورة والكيفيات التي ستتم وفقها عملية الانفصال طبقاً لنظام تسيير هيئة التوظيف أو لنظامها الأساسي. تحدد معلومات وبيانات التقرير المذكور بدورية لهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يجب على شركة التسيير خلال عشرين (20) يوماً كأجل أقصى قبل انقضاء أجل الوقف المذكور، إرسال التقرير السالف الذكر إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل وإلى حاملي الحصص أو المساهمين وإيداع طلب اعتماد هيئة التوظيف الجديدة لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

استثناء من أحكام المادة 83 أعلاه، لا تلزم هيئة التوظيف المخصصة للإيواء بالحصول على اعتماد جديد.

يعتبر أمر إعادة الشراء المؤجل أمراً جديداً عند تاريخ قيمة التصفية المالية. ويجوز إلغاؤه من قبل حامل الحصص أو المساهم المعني وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في نظام تسيير لهيئة التوظيف أو نظامها الأساسي.

يجب على شركة التسيير عندما تقوم بتحديد سقف أوامر إعادة الشراء، أن تخبر على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل وجميع حاملي الحصص أو المساهمين الذين لم تنفذ أوامرهم بكل وسيلة تثبت التسلم.

المادة 155

لا يمكن لشركة التسيير أن تقوم بصورة مؤقتة بإعادة الشراء بأدوات مالية مقيدة في أصول هيئة التوظيف إلا بعد الحصول على موافقة كتابية موقع عليها من لدن حامل الحصص أو المساهم المعني. وتخبر بذلك، على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل. ويتم تقييم الأدوات المالية محل عملية إعادة الشراء مسبقاً من لدن مراقب حسابات هيئة التوظيف الذي يعد في هذا الشأن تقريراً للتقييم.

يجب أن تتم إعادة الشراء بأدوات مالية، بواسطة كل أداة مالية في أصول هيئة التوظيف بما يتناسب مع نصيب حامل الحصص أو المساهم المعني. وعندما لا يسمح نصيب حامل الحصص أو المساهم المعني من الحصول على عدد صحيح من الأدوات المالية، يتم دفع الباقي في شكل أدوات مالية معينة بعد موافقة كتابية موقع عليها من قبل جميع حاملي الحصص أو المساهمين.

المادة 156

يجوز لشركة التسيير بصفة مؤقتة وقف إعادة شراء حصص هيئة التوظيف أو أسهمها وإصدار حصص جديدة أو أسهم جديدة لمدة أقصاها ثلاثين (30) يوماً وتخبر بذلك على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل وجميع حاملي الحصص أو المساهمين بكل وسيلة تثبت التسلم.

عند انقضاء المدة المذكورة وعندما تظل إحدى الحالات التي لا تسمح بتنفيذ أوامر إعادة شراء حصص هيئة التوظيف أو أسهمها المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 153 أعلاه قائمة، يجوز لشركة التسيير أن تشرع في انفصال هيئة التوظيف طبقاً للمواد من 157 إلى 161 أدناه.

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من شركة التسيير القيام بإعلان أو نشر كل معلومة أخرى تتعلق بهيئة التوظيف حسب الكيفيات وطرق الإخبار التي تحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 163

ترسل شركة التسيير مسبقا للهيئة المغربية لسوق الرساميل جميع الوثائق أو المعلومات المتعلقة بهيئة التوظيف الموجهة للتوزيع أو النشر على حاملي الحصص أو المساهمين في هيئة التوظيف أو على الجمهور حسب الكيفيات والطرق التي تحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 164

يجب أن تعد شركة التسيير لكل هيئة التوظيف التي تسييرها أو كل قسم منها جردا لأصولها تشهد على صحتها مؤسسة الإيداع ويرسل إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفق الكيفيات وحسب الدورية التي تحدد بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يتم دون أجل إرسال نسخة من الجرد المذكور إلى مراقب الحسابات ويوضع رهن إشارة حاملي الحصص أو المساهمين في هيئة التوظيف أو القسم، بمقر الشركة وعلى موقعها الإلكتروني.

المادة 165

يجب على شركة التسيير أن تعد تقريرها لسنة (6) أشهر الأولى وتقريرها سنويا برسم كل سنة محاسبية لكل هيئة توظيف تسييرها أو قسم منها.

يجب أن يتضمن التقرير النصف السنوي على الخصوص المعلومات التالية :

- الموازنة ؛

- حساب العائدات والتكاليف ؛

- قائمة أرصدة الإدارة ؛

- دخول هيئة التوظيف ؛

- قيمة التصفية التي تم حسابها عند بداية واختتام السنة المحاسبية ؛

- جرد الأصول ؛

- استراتيجية الاستثمار.

المادة 159

يجب أن يرفق طلب اعتماد هيئة التوظيف الجديدة بملف مماثل لملف هيئة التوظيف محل عملية الانفصال ولا سيما فيما يخص بنود نظام تسييرها أو نظامها الأساسي.

المادة 160

استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة 12 أعلاه، تتوفر الهيئة المغربية لسوق الرساميل لمنح اعتماد هيئة التوظيف الجديدة أو رفضه على أجل عشرة (10) أيام عمل ابتداء من تاريخ توصلها بملف طلب الاعتماد. ويجب أن يكون الرفض مبررا.

المادة 161

بعد منح الهيئة المغربية لسوق الرساميل اعتماد هيئة التوظيف الجديدة، لا تحتفظ هيئة التوظيف المخصصة للإيواء إلا بالأصول التي لا يكون تفويتها في مصلحة حاملي الحصص أو المساهمين ولا يمكن لها إصدار حصص جديدة أو أسهم جديدة أو القيام بإعادة شراء حصصها أو أسهمها. وتسير شركة التسيير هيئة التوظيف المخصصة للإيواء بغرض وحيد هو تفويت أصول الهيئة وتوزيع عائدات التفويت على حاملي حصصها أو مساهمها وتصفيتها مع تقليص مصاريف التسيير.

استثناء من أحكام المادتين 55 و 72 أعلاه، لا تلزم هيئة التوظيف المخصصة للإيواء بالتقيد بمعايير صنفها وبالقواعد الاحترازية.

يترتب على تفويت آخر أصول هيئة التوظيف المخصصة للإيواء سحب رخصة اعتمادها.

القسم الخامس

الأحكام المتعلقة بالإخبار

المادة 162

يتعين على شركة التسيير أن تنشر في مقرها وفي مقر الشركات المكلفة بالتسويق، قيمة التصفية لكل هيئة التوظيف التي تسييرها وعمولات الاكتتاب وإعادة شراء حصصها أو أسهمها وذلك خلال أول يوم من أيام العمل يلي تاريخ حساب قيمة التصفية المذكورة. وعلاوة على ذلك، عندما تكون حصص هيئة التوظيف أو أسهمها مدرجة في جدول أسعار سوق منظمة، تنشر كذلك قيمة التصفية طبقا لنظام السوق المذكور.

كما يجب على شركة التسيير أن تقوم بنشر المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه في جريدة الإعلانات القانونية وعلى موقعها الإلكتروني على الأقل مرة واحدة في الأسبوع وأن ترسلها إلى كل شخص يطلب منه.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

المادة 168

يوضع دون مصاريف رهن إشارة حاملي حصص هيئة التوظيف أو مساهمها، التقريران المنصوص عليهما في المادة 165 أعلاه وبيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 46 أعلاه، بمقر شركة تسيير هيئة التوظيف وعلى موقعها الإلكتروني وفي مقر الشركات المكلفة بالتسويق.

المادة 169

يجب أن تخبر شركة التسيير مؤسسة الإيداع بكل تغيير في نظام تسيير هيئة التوظيف أو في نظامها الأساسي أو في بيان معلوماتها وأن ترسل إليها كل وثيقة ضرورية للقيام بمهامها.

كما يجب على شركة التسيير أن تخبر حاملي حصص هيئات التوظيف أو مساهمها بكل تغيير يطرأ في بيان المعلومات مع إمكانية طلب إعادة شراء حصصهم أو أسهمهم دون أداء العمولات المحددة في المادة 43 أعلاه وفق الكيفيات المنصوص عليها بدورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 170

يجب على هيئات التوظيف أن ترسل إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل المعلومات الضرورية لإعداد الإحصائيات النقدية التي ستوجه لبنك المغرب.

المادة 171

يجب على شركة التسيير والشركات المكلفة بالتسويق قبل كل اكتتاب في حصص هيئات التوظيف أو أسهمها أن تضع رهن إشارة حاملي الحصص أو المساهمين المحتملين نظام تسيير هيئة التوظيف أو نظامها الأساسي وبيان معلوماتها والتقريرين النصف السنوي والسنوي الأخيرين وآخر جرد للأصول مشهود على صحته من لدن مؤسسة الإيداع.

القسم السادس

الجمعية المهنية

المادة 172

يجب على كل شركة تسيير معتمدة لهيئات التوظيف أن تنخرط في جمعية مهنية لشركات تسيير هيئات التوظيف تسمى «جمعية شركات التسيير وصناديق الاستثمار المغربية»، خاضعة للظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات.

ويجب أن يتضمن التقرير السنوي على وجه الخصوص، المعلومات التالية :

- الموازنة ؛

- حساب العائدات والتكاليف ؛

- قائمة أرصدة الإدارة ؛

- استراتيجية الاستثمار ؛

- دخول هيئة التوظيف ؛

- زائد القيمة أو ناقص القيمة الذي تم تحقيقه ؛

- تخصيص النتائج ؛

- قيمة التصفية التي تم حسابها عند بداية واختتام السنة المحاسبية ؛

- جرد الأصول.

تحدد البيانات والمعلومات التكميلية ونموذج التقريرين المذكورين بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يتم الإشهاد على صحة الوثائق المحاسبية وعلى جرد الأصول الواردين في التقريرين المذكورين على التوالي من لدن مراقب أو مراقبي الحسابات ومؤسسة الإيداع. كما يرفق التقريرين بتعليق عن الأنشطة المحققة.

المادة 166

يرسل التقريران المنصوص عليهما في المادة 165 أعلاه إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل ويتم نشرهما في جرائد الإعلانات القانونية على التوالي في أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ اختتام ستة (6) أشهر الأولى لكل سنة محاسبية وثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ اختتام كل سنة محاسبية.

المادة 167

يجب أن ترسل الوثائق المحاسبية التي يحتوي عليها التقريران النصف السنوي والسنوي إلى مراقب أو مراقبي الحسابات للإشهاد على صحتها على التوالي ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ اختتام ستة (6) أشهر الأولى لكل سنة محاسبية وخمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ اختتام كل سنة محاسبية.

المادة 173

تصادق الإدارة بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل على القانون الأساسي للجمعية المشار إليها في المادة 172 أعلاه، وعلى كل تغيير يطرأ عليه.

المادة 174

تسهر جمعية شركات التسيير وصناديق الاستثمار المغربية على تقييد منخرطها بالأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم وتعمل على توعيتهم بذلك. كما يجب على الجمعية المذكورة أن تخبر الإدارة والهيئة المغربية لسوق الرساميل بكل إخلال اطلعت عليه.

تقوم الجمعية المذكورة بدراسة القضايا التي تهم ممارسة المهنة، لا سيما تحسين تقنيات التسيير وإنشاء مصالح مشتركة بين المنخرطين وإدراج تقنيات جديدة وتكوين المستخدمين.

تتوفر الجمعية المذكورة على صلاحية التقاضي عندما تعتبر أن مصالح المهنة معرضة للضرر.

المادة 175

يمكن للإدارة أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل استشارة جمعية شركات التسيير وصناديق الاستثمار المغربية في شأن كل قضية تهم المهنة، كما تقدم لهما اقتراحاتها التي تتعلق بالمهنة.

الجزء الخامس

مؤسسة الإيداع

المادة 176

يعهد بمهمة حفظ أصول هيئة التوظيف وتدبير خصوصها إلى مؤسسة إيداع وحيدة والتي لا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال شركة التسيير.

لا يحق أن تكون مؤسسة إيداع لهيئة التوظيف إلا :

• البنوك المعتمدة وفق القانون السالف الذكر رقم 103.12 ؛

• صندوق الإيداع والتدبير.

يجب على مؤسسة إيداع هيئة التوظيف أن توفر الموارد البشرية والوسائل التنظيمية والتقنية والمالية الضرورية للقيام بمهامها.

المادة 177

تتولى مؤسسة الإيداع على وجه الخصوص المهام التالية :

- حفظ أصول هيئة التوظيف ؛

- تسجيل الأصول المذكورة في حساب هيئة التوظيف ؛

- تنفيذ وتسجيل العمليات التي أنجزتها شركة التسيير لحساب هيئة التوظيف ؛

- جمع وتنفيذ أوامر اكتتاب وإعادة شراء حصص هيئة التوظيف أو أسهمها ؛

- الإشهاد على صحة جرد الأصول الذي أعدته شركة التسيير.

يراد بحفظ مؤسسة الإيداع لأصول هيئة التوظيف، مسك حساب أصول الهيئة ومسك وضعيات أدواتها المالية الآجلة.

المادة 178

تعتبر مؤسسة الإيداع مسؤولة إزاء شركة التسيير وحاملي الحصص أو المساهمين عن تنفيذ العمليات المتعلقة بالأصول التي في حوزة هيئة التوظيف. ولا يمكن لمؤسسة الإيداع، بأي حال من الأحوال، أن تستخدم أصول هيئة التوظيف لحسابها الخاص.

المادة 179

يجب على مؤسسة الإيداع إخبار شركة التسيير بما يلي :

- تنفيذ أو عدم تنفيذ العمليات المتعلقة بأصول هيئات التوظيف ؛

- القرارات أو العمليات المتعلقة بالأدوات المالية التي في حوزة هيئة التوظيف.

كما يتعين على مؤسسة الإيداع، إثر كل عملية اكتتاب في حصص هيئة التوظيف أو أسهمها أو إعادة شرائها، إرسال إشعار إلى حامل الحصص أو المساهم المعني بكل وسيلة تثبت التسلم خلال أجل أقصاه خمسة (5) أيام التي تلي تاريخ تنفيذ العملية.

يحدد نموذج الإشعار المذكور بدورية للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 180

تمسك مؤسسة الإيداع ببيان بتواريخ العمليات المنجزة لحساب هيئة التوظيف.

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من مؤسسة الإيداع في كل حين جرداً للأصول التي تتولى حفظها لحساب هيئة توظيف.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

المادة 181

يجب على مؤسسة الإيداع، في إطار مزاولة مهامها التأكد من مدى صحة عمليات هيئة التوظيف على وجه الخصوص :

- مطابقة العمليات الواردة في المادة 177 أعلاه لأحكام هذا القانون ولبنود نظام تسيير هيئة التوظيف أو نظامها الأساسي وبيان معلوماتها لا سيما القواعد الاحترازية واستراتيجية الاستثمار والمبالغ الدنيا في أصول هيئة التوظيف ؛

- مطابقة حساب قيمة التصفية لحصص هيئة التوظيف أو أسهمها لأحكام هذا القانون ولبنود نظام تسييرها أو نظامها الأساسي؛

- مطابقة مصاريف التسيير المطبقة لتلك المحددة في بيان المعلومات لهيئة التوظيف.

المادة 182

يجب على مؤسسة الإيداع أن تخبر على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل وشركة التسيير ومراقب الحسابات بكل اختلال تم إثباته أو اطلعت عليه خلال ممارسة مهامها.

المادة 183

تعتبر مؤسسة الإيداع مسؤولة، إزاء هيئة التوظيف وشركة تسييرها وحاملي حصصها أو أسهمها، في حالة ارتكاب خطأ من شأنه أن يحول دون حيابة الهيئة لأصولها أو للحقوق المرتبطة بها. كما يجب على مؤسسة الإيداع في هذه الحالة، العمل على استبدال الأصول المذكورة بأخرى مماثلة وعند الاقتضاء بمبلغ يعادل قيمتها في السوق وذلك بعد موافقة شركة التسيير.

المادة 184

عندما تكون في حيابة هيئة التوظيف أصول خاضعة لقوانين أجنبية، يجب على مؤسسة الإيداع أن تعهد بحفظها تحت مسؤوليتها لمؤسسة إيداع معتمدة بصفتها بنكا طبقا للتشريع الأجنبي المعني.

المادة 185

تمسك الهيئة المغربية لسوق الرساميل لائحة مؤسسات إيداع هيئات التوظيف وتقوم بتحيينها.

ويتم نشر اللائحة المذكورة على الموقع الإلكتروني للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 186

يجب على مؤسسة الإيداع أن تخبر على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل وشركة التسيير في حالة توقفها، لأي سبب من الأسباب، عن القيام بمهامها. وفي هذه الحالة، يجب على شركة التسيير أن تقوم داخل أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ إخبارها بتعيين مؤسسة إيداع جديدة وفق بنود نظام تسيير هيئة التوظيف أو نظامها الأساسي. وإذا تعذر ذلك، وجب على شركة التسيير تصفية هيئة التوظيف بعد سحب اعتمادها من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

تظل مؤسسة الإيداع التي انتهت مهامها مسؤولة إزاء هيئة التوظيف وتستمر في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحفاظ على مصالح حاملي الحصص أو المساهمين إلى غاية تعيين مؤسسة إيداع جديدة أو تصفية هيئة التوظيف المذكورة.

الجزء السادس

مراقبة هيئة التوظيف

القسم الأول

مراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل

المادة 187

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل، أن تطلب من شركة تسيير هيئة التوظيف ومؤسسات الإيداع والأشخاص الذين لهم علاقة بتسيير الهيئة وتسويق حصصها أو أسهمها إرسال كل الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهمة المراقبة.

لا يمكن لشركة تسيير هيئة التوظيف أو مؤسسة الإيداع أو مراقبي الحسابات أن يحتجوا بكتمان السر المهني إزاء الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 188

تلتزم هيئات التوظيف بأداء عمولة سنوية لفائدة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، تحسب على أساس الأصول الصافية لهيئات التوظيف في حدود 0.35 في الألف. ويجب أن تؤدي هذه العمولة في أجل أقصاه لا يتجاوز آخر يوم عمل من الشهر الذي يلي نهاية كل ثلاث (3) أشهر من السنة المحاسبية.

المادة 192

يتولى مراقب الحسابات بطلب من شركة التسيير عند كل اكتتاب في هيئة التوظيف بأدوات مالية تقييم الأدوات المالية المذكورة وإعداد تقرير تقييم في شأنها تحت مسؤوليته.

المادة 193

يجب على مراقب الحسابات أن يخبر على الفور الهيئة المغربية لسوق الرساميل بكل فعل أو قرار أو معلومة تهم هيئة التوظيف اطلع عليها أثناء مزاوله مهامه والتي من شأنها أن :

- 1 - تشكل خرقا للأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تخضع لها هيئات التوظيف ؛
- 2 - يكون لها تأثير مهم على الوضعية المالية ؛
- 3 - تمس بمصالح حاملي الحصص أو المساهمين.

المادة 194

يلزم مراقب الحسابات بكتمان السر المهني.

ويخضع تبادل المعلومات والوثائق بين مراقب أو مراقبي الحسابات والهيئة المغربية لسوق الرساميل ومؤسسة الإيداع وشركة التسيير لقاعدة كتمان السر المهني.

يخبر مراقب الحسابات، على الفور، الهيئة المغربية لسوق الرساميل وشركة تسيير هيئة التوظيف بالمخالفات التي توصل إليها أثناء مزاوله مهامه. ويجوز له، في حالة الاستعجال، أن يوجه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة لشركة التسيير بعد أن يخبر بذلك مسبقا الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 195

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من مراقبي الحسابات تقديم جميع التوضيحات والتفسيرات بشأن الاستنتاجات والآراء الواردة في تقاريرهم وعند الاقتضاء أن يضعوا رهن إشارتها وثائق العمل التي على أساسها قدموا الاستنتاجات والآراء المذكورة.

المادة 196

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من شركة تسيير هيئة التوظيف إنهاء انتداب مراقب للحسابات والعمل على تعويضه عندما :

تفرض الهيئة المغربية لسوق الرساميل على شركة التسيير عند عدم أداء العمولة في الآجال المحددة في الفقرة الأولى أعلاه، زيادة تحدد في 2 % عن كل شهر تأخير أو جزء منه وتحسب على أساس مبلغ العمولة الواجب أدائه.

تحدد كفاءات حساب العمولة المذكورة وأدائها من لدن الإدارة باقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

القسم الثاني

مراقب الحسابات

المادة 189

يجب على شركة التسيير أن تعين بعد موافقة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، بالنسبة لكل هيئة التوظيف، مراقبا أو عدة مراقبين للحسابات لمدة ثلاث (3) سنوات محاسبية قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك استثناء من أحكام المادة 163 من القانون السالف الذكر رقم 17.95.

يجب على شركة التسيير بالنسبة لكل هيئة توظيف تسييرها، أن تبرم اتفاقية مع مراقب الحسابات المعين والتي يجب أن تتضمن على الأقل البيانات الدنيا التالية :

- مهام والتزامات مراقب الحسابات ؛
- تعويضات مراقب الحسابات ؛
- شروط وكيفية فسخ الاتفاقية.

يجب أن يكون مراقب حسابات هيئة التوظيف مستقلا عن مراقب أو مراقبي حسابات شركة التسيير.

المادة 190

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القسم، تطبق على مراقبي حسابات هيئات التوظيف، الأحكام المتعلقة بمراقبي الحسابات المنصوص عليها في المواد من 159 إلى 181 من القانون السالف الذكر رقم 17.95 وفي المواد من 27 إلى 30 من القانون السالف الذكر رقم 43.12.

المادة 191

يتولى مراقب الحسابات مهمة مراقبة وتتبع حسابات هيئة التوظيف طبقا لأحكام هذا القانون وبشهاد على صحة القوائم التركيبية لهيئة التوظيف قبل نشرها أو توزيعها.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

• لا يتقيد بأحكام هذا القانون ؛

• إذا صدرت في حقه عقوبات تأديبية من لدن هيئة الخبراء المحاسبين أو عقوبات جنائية تطبيقاً لأحكام القانون السالف الذكر رقم 17.95.

المادة 197

يحق لحاملي الحصص في الصندوق ممارسة حقوق المساهمين الواردة في أحكام المادتين 164 و179 من القانون السالف الذكر رقم 17.95 المتعلقة بتعيين مراقبي الحسابات وإنهاء انتدابهم.

الجزء السابع

العقوبات

القسم الأول

العقوبات التأديبية والمالية

المادة 198

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر عقوبات تأديبية في شكل تحذير أو إنذار أو توبيخ في حق شركة التسيير أو مؤسسة الإيداع اللتين لا تتقيدان بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل دون الإخلال بالعقوبات التأديبية الواردة في الفقرة الأولى أعلاه، أن تصدر عقوبات مالية لا تتجاوز مائتي ألف (200.000) درهم عن كل إخلال بالالتزامات التالية :

• عندما لا تقوم شركة التسيير في كل وقت وحين بإصدار وإعادة شراء حصص أو أسهم هيئة التوظيف باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادتين 144 و153 أعلاه ؛

• عندما لا تحترم شركة التسيير بنود نظام تسيير هيئة التوظيف أو نظامها الأساسي أو بيان معلوماتها ؛

• عندما لا تحترم شركة التسيير الأحكام المنصوص عليها في المواد 15 أو 16 أو 26 أو 34 أو 37 أو 39 أو 41 أو 46 أو 47 أو 49 أعلاه ؛

• عندما لا تحترم شركة التسيير الأحكام المنصوص عليها في القسم الثاني من الجزء الثاني أعلاه وفي المادتين 115 و116 أعلاه ؛

• عندما لا تحترم شركة التسيير الالتزامات المتعلقة بالإخبار والنشر في حالة إدماج أو إدماج وضم أو انفصال هيئة التوظيف المنصوص عليها في المادتين 82 و84 أعلاه ؛

• عندما لا تحترم شركة التسيير الالتزامات المتعلقة بحالة تصفية هيئة التوظيف المنصوص عليها في المادتين 90 و91 أعلاه ؛

• عندما لا تقوم شركة التسيير بحساب قيمة التصفية الإرشادية المنصوص عليها في المادة 96 طيلة حصة التداول ؛

• عندما لا تحترم شركة تسيير ومؤسسة إيداع هيئة التوظيف القائمة أو هيئة التوظيف المزودة القواعد المنصوص عليها في القسم الثاني من الجزء الثالث من هذا القانون ؛

• عندما لا تحترم شركة التسيير أحكام المادة 127 أعلاه ؛

• عندما لا تقوم شركة التسيير حصرياً بتسيير هيئة التوظيف لصالح حاملي حصصها أو مساهمها خرقاً لأحكام المادة 134 أعلاه ؛

• عندما لا تحترم شركة التسيير الأحكام المنصوص عليها في القسم الثاني من الجزء الرابع أعلاه وفي المواد 148 و149 و150 أعلاه ؛

• عندما لا تحترم شركة التسيير الأحكام المنصوص عليها في المواد من 154 إلى 161 أعلاه المتعلقة بشروط و كفاءات تطبيق آليات نظام تدبير مخاطر سيولة هيئة التوظيف ؛

• عندما لا تحترم شركة التسيير الالتزامات المتعلقة بالإخبار المنصوص عليها في القسم الخامس من الجزء الرابع أعلاه ؛

• عندما لا تحترم مؤسسة الإيداع الأحكام المنصوص عليها في المادتين 41 و187 والجزء الخامس من هذا القانون ؛

• عندما لا تحترم شركة التسيير الالتزامات المنصوص عليها في المواد 187 و188 و189 و196 أعلاه.

وفي الحالة التي تحقق فيها شركة التسيير أرباحاً، يمكن أن تصل العقوبة المالية إلى خمسة أضعاف مبلغ الأرباح المذكورة.

المادة 199

إذا ظلت العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 198 أعلاه دون جدوى، يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تقوم بسحب الاعتماد من شركة التسيير.

القسم الثاني

العقوبات الجنائية

المادة 200

دون الإخلال بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادتين 198 و199 أعلاه، يعاقب بالجس من شهر واحد (1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من ألف (1.000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مسير لشركة تسيير أو مؤسسة إيداع حسب الحالة :

1 - كل مدير شركة تسيير لهيئة التوظيف أو مؤسسة إيداع، يقوم بتلقي الاكتتابات قبل اعتماد هيئة التوظيف أو بعد سحب اعتمادها ؛

2 - كل مدير لمؤسسة إيداع وكل مستخدم ينفذ أوامر شركة تسيير هيئة التوظيف تخالف أحكام هذا القانون أو بنود نظام تسيير هيئات التوظيف أو نظامها الأساسي أو بيان معلوماتها ؛

3 - كل مراقب للحسابات لا يطبق الالتزامات المنصوص عليها في المواد 92 و 191 و 192 أعلاه ؛

4 - كل شخص خرقا لأحكام المادة 121 أعلاه، يراقب أو يدبر أو يدير أو يسيّر أو يدبر أو يمثل بأي شكل مباشرة أو بواسطة شركة تسيير هيئة التوظيف ؛

5 - كل شخص يتصرف لحسابه أو لحساب الآخرين، يستخدم بغير حق اسم شركة وتسمية تجارية وإعلان وبصورة عامة كل عبارة تحمل على الظن بأنه مؤهل لتسيير هيئات التوظيف، دون التوفر على اعتماد شركة تسيير هيئات التوظيف طبقا لأحكام المادة 122 أعلاه أو كانت موضوع سحب اعتماد طبقا لأحكام المادة 129 من هذا القانون ؛

6 - كل مدير لشركة التسيير لا يقوم بتسيير بصفة حصرية هيئات التوظيف لمصلحة حاملي حصصها أو مساهمها خرقا لأحكام المادة 134 أعلاه ؛

7 - كل مدير لشركة تسيير لا يتقيد بالأحكام المتعلقة بتصفية هيئات التوظيف المنصوص عليها في القسم الرابع من الجزء الثاني من هذا القانون ؛

8 - كل مراقب حسابات، خرقا لأحكام هذا القانون، قدم عمدا أو أكد معلومات غير صحيحة حول وضعية هيئة التوظيف أو لم يخبر الهيئة المغربية لسوق الرساميل وشركة التسيير بالاختلالات أو عدم صحة البيانات التي اطلع عليها أثناء مزاولة مهامه طبقا للمادتين 193 و 194 من هذا القانون.

المادة 203

في حالة العود، ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم إلى الضعف.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

• يقوم، لحساب هيئة التوظيف، بعمليات اقتناء أصول أو بتوظيف السيولة في أصول غير تلك المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه ؛

• يقتطع أو يأذن باقتطاع مصاريف التسيير وعمولات تتجاوز النسب المحددة في نظام تسيير هيئة التوظيف أو نظامها الأساسي أو بيان معلوماتها ؛

• يستخدم أصول هيئة التوظيف لحسابه الخاص، خرقا لأحكام المادتين 141 و 178 أعلاه ؛

• يقوم لحساب هيئة التوظيف، بعمليات بيع أدوات مالية ليست في حوزتها خرقا لأحكام المادة 142 أعلاه ؛

• يقوم باقتطاع مصاريف غير تلك المنصوص عليها في نظام تسيير هيئة التوظيف أو نظامها الأساسي أو بيان معلوماتها خرقا لأحكام المادة 147 أعلاه ؛

• لا يرسل إلى مراقب الحسابات الوثائق المنصوص عليها في المادة 167 أعلاه أو تعتمد عرقلة الفحص أو المراقبة التي يقوم بها مراقب الحسابات ؛

• لم يعين مراقب أو مراقبي الحسابات طبقا لأحكام المادة 189 أعلاه.

المادة 201

يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من عشرين ألف (20.000) إلى خمس مائة ألف (500.000) درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1 - كل مدير لشركة تسيير لم يقدم بيان المعلومات إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل للتأشير عليه قبل الإصدار للجمهور للحصص الأولى لهيئة التوظيف أو لأسهمها الأولى طبقا لأحكام المادة 46 أعلاه ؛

2 - كل مدير لشركة تسيير أو مؤسسة إيداع لا يتأكد، قبل كل عملية اكتتاب لحصص أو أسهم هيئات التوظيف ذات قواعد تسيير مخففة، من كون المكتب مستثمر مؤهل طبقا لأحكام المادة 113 أعلاه.

المادة 202

يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من خمسين ألف (50.000) درهم إلى مليوني (2.000.000) درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

الشريف المعترف بمثابة قانون رقم 1.93.213 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

تعوض على النحو التالي: عبارة «الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة» وعبارة «صندوق التوظيف المشترك» على التوالي بالعبارتين التاليتين «هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة» و «الصندوق الجماعي للتوظيف» في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 207

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وتعتبر المؤسسات المسيرة القائمة ابتداء من التاريخ المذكور معتمدة بقوة القانون بصفتها شركات تسيير لهيئات التوظيف باستثناء تلك التي تقوم بتفويض التسيير وتتوفر على أجل اثنا عشر (12) شهرا ابتداء من التاريخ المذكور لتتلاءم مع أحكام البند 2) من المادة 123 والمادة 136 من هذا القانون.

استثناء من أحكام المادتين 156 و 157 من مجموعة القانون الجنائي، يعتبر في حالة العود، كل شخص سبق أن صدر في حقه حكما اكتسب قوة الشيء المقضي به لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 200 إلى 202 أعلاه قام بارتكاب نفس الجريمة داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور الحكم المذكور.

المادة 204

استثناء من أحكام المواد 55 و 149 و 150 من مجموعة القانون الجنائي، لا يجوز تخفيض الغرامات المنصوص عليها في هذا القسم إلى دون الحد الأدنى القانوني، كما لا يجوز الأمر بوقف التنفيذ إلا فيما يخص عقوبات الحبس.

المادة 205

يلتزم أعضاء أجهزة إدارة و تسيير وتدير ومستخدمو شركة تسيير هيئة التوظيف بكتمان السر المهني فيما يتعلق بجميع المعلومات التي يطلعون عليها بأي صفة من الصفات، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 446 من مجموعة القانون الجنائي.

الجزء الثامن

أحكام انتقالية وختامية

المادة 206

ينسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الظهير